بحث حول جماعات المصالح والقوى الضاغطة في التشريع الجزائري

بحث مقدم من قبل
الدكتور حسون محمد علي
جامعة 8 ماي 1945 (الجزائر)/ كلية الحقوق

الخلاصـــة .

أن ظاهرة الجماعات بشكل عام هي ظاهرة قديمة ، تمحورت اهتماماتها الأولى حول مصالح لم يتعدى نطاقها الأسرية أو العشائرية ، أما القوى الضاغطة بمفهومها الحديث فهي جماعات مصالح في شكل تنظيم يسعى للضغط على السلطة من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية معينة ، وبذلك يتسع نطاقها فيشمل المستوى الوطني والدولي. من هذه الجماعات ما تكون مشروعة وأحيانا الدولة هي التي تساهم في أنشئها فتشارك في التنمية المحلية والوطنية وخاصة في العالم الثالث ، وأحيانا تكون مشروعة ولكنها تعمل لصالح دولة أخرى كالوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية،وأحيانا تكون غير مشروعة وفوضوية فتعمل على التخريب للإقتصاد الوطني و التنمية ، لذلك تختلف وظيفة كل جماعة كل حسب الأهداف المخصصة لها . كما أن هذه الجماعات تختلف عن الأحزاب السياسية من حيث نشأتها والهدف الذي تسعى لتحقيقه وطريقة تنظيمها ، حيث الأحزاب السياسية أكثر تنظيما من هذه الجماعات وأن الأحزاب السياسية تسعى للوصول الى السلطة لتنفيذ برنامجها السياسي.

الكلمات المفتاحية: جماعات المصالح، جماعات الضغط، تأثير اللوبيات، الأحزاب السياسية في الجزائر.

Abstract .

The phenomenon of groups, in general, is old. The first of its concerns revolved basically around some family or clan interests. While the forces of pressure, in its modern concept, are groups of interest in a form of an organization that endeavor to put pressure on the authority in order to achieve certain economic, social or political interests, expanding by that its field to cover both national and international levels.Some groups are legitimate. Sometimes, the government contributes in establishing a part of it with a view to participate in local and national development, especially in the Third World. Sometimes, interest groups are legitimate but they work for the benefit of another country such as the Zionist lobby in the United States. Other times, interest groups are chaotic, illegitimate and destroy national economy and development. In result, the function of each group vary according to its assigned objective. Also, these groups differ from political parties regarding its foundation, organization method and objective; as the political parties are more organized, and attempt to gain power to implement their political program.

Keywords: groups of interests, pressure groups, lobbies influence, political parties in Algeria.

المقدمـــــة .

طالما كان هناك صراع في المصالح بين البشر فمن الطبيعي أن يسعى كل إنسان الى تحقيق مصالحه وفي سبيل ذلك تظهر الحاجة للسعي والتأثير على الجهة التي تملك القرار والقدرة لتحقيق هذه المصلحة أو تلك ،ويحاول أن يؤثر عليها بقوة سلبا أو إيجابا وهنا يظهر دور جماعات المصالح والقوى الضاغطة وأن ظاهرة الجماعات بشكل عام هي ظاهرة قديمة، تمحورت اهتماماتها الأولى حول مصالح اقتصادية ومالية ولم يتعدى نطاقها الأسرة أو العشيرة، أما القوى الضاغطة بمفهومها الحديث فهي جماعات مصلحة منظمة تسعى للضغط على الجهاز مصدر القرار من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية معينة ، وبذلك يتسع نطاقها فيشمل المستوى الوطني والدولي.وظهرت القوى الضاغطة في الولايات المتحدة الأمريكية والمجتمعات الغربية على الخصوص حيث ساهمت الممارسة الديمقراطية الصحيحة في ظهورها وتقوية نفوذها و تعددت أنواعها .أما بالنسبة لدول الوطن العربي بشكل عام والجزائر بشكل خاص فأن تأثير هذه الجماعات يكاد يكون محدودا ولا يظهر إلا في مرحلة الانتخابات،لذلك نرى ضعف العلاقة السياسية والمصلحية بين عناصر هذه الجماعات من جهة وأفراد المجتمع من جهة أخرى . إلا أنه هناك حراك سياسي واجتماعي بدأ يظهر في الآونة الأخيرة على مستوى الشارع العربي نتيجة انفتاح الأفق السياسي ومجال الممارسة الديمقراطية على مستوى التشريع وتضييق ذلك الأفق على مستوى التطبيق وخاصة في حرية تشكيل الأحزاب والتعددية الحزبية ، مما أدى الى عجز الأحزاب السياسية والتنظيمات الجماهيرية في تأطير طموحات وإرادة الجماهير والتعبير عن مطالب المجتمع . مما أدى بشرائح واسعة من المجتمع تبتعد عن الانتماء الى الأطر الحزبية والمنظمات الجماهيرية وفضلت البقاء ضمن ما يعرف بجماعة الظل أو بالأغلبية الصامتة أو الغير منتمية لحزب أو جماعة.

بعض هذه الشرائح الواسعة من المجتمع وخاصة في تونس ومصر حاولت أن تقول كلمتها لتطالب بمصالحها فبرزت كجماعات ضاغطة أو كجماعات مصالح من نوع خاص، هي جماعة ضغط الشارع ، تسعى لتكريس ممارسة الديمقراطية بشكلها الحقيقي ، بحيث تكفل لها المشاركة الفعلية في إدارة شؤون الدولة ، وبذلك ظهرت كقوة فاعلة ومؤثرة ، ولكن ما يعيبها أنها غير مهيكلة وهناك صعوبة في هيكلتها ، مما قد يعرضها الى عدم تحقيق كل أهدافها ، من خلال السيطرة على حراكها من قبل تجمع حزبي منظم ومهيكل كأخوان المسلمين في مصر أو تنظيم جماهيري كمنظمة الشغل في تونس، مما قد يعرض مطالبها للمصادرة من قبل تلك الأحزاب أو التنظيمات الجماهيرية المهيكلة والمنظمة .الإشكال الذي يطرح نفسه ما المقصود تحديدا بالجماعات والقوى الضاغطة؟ وما مدى مشروعيتها؟ وخاصة في التشريع الجزائري وهل لها تأثير على التنمية الوطنية والاستقرار الاجتماعي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق الى ما قاله الفقه والتشريع وخاصة في الجزائر من خلال طرح الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى: أن بعض الفقه والدارسين يعترف بجماعة المصالح في جميع دول العالم كحقيقة لا يمكن انكارها ، ولذلك فهي مشروعة لأن التشريع في معظم دول العالم يقرها في قوانينه . أما

جماعات القوى الضاغطة فيعتبرها هذا النوع من الفقهاء والدارسين جماعات عير مشروعة لأنها جماعة أنانية لا تنظر للمصلحة الوطنية البتة .

الفرضية الثانية: ترى من خلال البعض الآخر من الباحثين والدارسين وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أن جماعات المصالح والقوى الضاغطة هي جماعات إذا أحسن التعامل معها ومنحها المشروعية فهي قادرة أن تشارك وتسارع في التنمية لأنها تملك الخبرة والمال والممارسة المهنية التي تساعدها على ذلك العطاء .أما المشرع الجزائري فقد سار وفق الفرضية الأولى حيث منح المشروعية لكثير من جماعات المصالح ولم يمنح المشروعية لجماعات القوى الضاغطة . المنهج المتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي ، أضافة الى المقارن ،حيث يتم عرض وتحليل النصوص القانونية والطرح الفقهي ثم نقدها من خلال تحليلها واقتراح البديل في حالة عدم تطابق النص القانوني مع المفاهيم المتفق عليها فقها أو تعارضها مع الممارسة العملية ، أما بالنسبة للمنهج المقارن فقد تم مقارنة بعض التشريعات مع التشريع الجزائري وخاصة الفرنسي .وبذلك ارتأينا نقسم دراسة هذا المقال الى ثلاث مباحث:

الأول بعنوان ماهية جماعات المصالح والقوى الضاغطة .

والثاني بعنوان وظائف الجماعات والقوى الضاغطة ووسائلها .

والمبحث الثالث بعنوان تقييم الجماعات والقوى الضاغطة والآثار المترتبة على وجودها:

المبحث الأول/ماهية جماعات المصالح والقوى الضاغطة .

يمكن التطرق الى الماهية في مطلبين :الأول نتطرق به الى مفهوم الجماعات والقوى الضاغطة والثاني نتناول فيه الطبيعة القانونية للجماعات الضاغطة .

المطلب الأول/مفهوم الجماعات والقوى الضاغطة .

نقسم دراسة المفهوم الى ثلاث فروع الأول سنتناول فيه تعريف الجماعات والقوى الضاغطة والثاني نتناول فيه خصائص الجماعات الضاغطة والثالث نتناوله في أنواع الجماعات الضاغطة.

الفرع الأول/تعريف الجماعات و القوى الضاغطة .

تطرق الكثير من الدارسين الى الجماعات والقوى الضاغطة ، سوف نتطرق الى بعض ما قيل بهذا الشأن . فقد عرفت بأنها "جماعات تسعى لتحقيق هدف أو أهداف مرتبطة بمصالح أعضائها بكافة الوسائل الممكنة ، عبر التأثير والضغط على قرارات وسياسات السلطة السياسية ولكن ليس من أهدافها الوصول الى السلطة " ١ ،ويقصد بالسلطة السياسية السلطة التنفيذية والتشريعية على الخصوص.وعرفت " **أنه لا توجد جماعات المصلحة في شكل تنظيم الضغط إلا إبتداءاً من اللحظة التي يبدأ فيها استخدام التأثير على الجهاز الحكومي ، وذلك من أجل تحقيق مطامحها أو مطالبه** " ٢ ، وهذا يعني أنه يعترف بأن جماعة الضغط هي في الأصل جماعة مصالح تتحول عندما تستخدم الضغط والتأثير لتحقيق مطامحها ومصالحها . وقد سميت بجماعة الضغط لكونها

تمارس ضغوطا على صناع القرار أو السلطات من أجل تحقيق أهدافها وتتفاوت درجة ونوع الضغط الذي تمارسه بحسب إمكانيات الجماعة ومستوى تنظيمها ، بل ومكانتها الاجتماعية . وعرفت أيضا بأنها "تجمع منظم يسعى الى التأثير في محتوى القرارات السلطوية دون محاولة وضع أعضائه في مناصب حكومية رسمية " ٣ .كما عرفت بأنها " العدد الذي لا يحصى من الجماعات والجمعيات والنقابات التي بدفاعها عن المصالح المشتركة لأعضائها تجتهد بكل ما أتيت من وسائل مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على التصرف الحكومي والتشريعي ولتوجيه الرأي العام " ٤.وذهب تعريف آخر الى اعتبارها " هيئات أو جماعات منظمة تدافع عن مصالحها الخاصة لدى السلطات العامة في الدولة فتلعب دورا هاما .... لدرجة أن بعض القرارات تكون من إعدادها هي ... ويقتصر دور سلطة الدولة على إضفاء الصفة الرسمية عليها " ٥.ويعرفها البعض(بأنها تلك التنظيمات القائمة للدفاع عن مصالح معينة وتمارس عند ضغطا على السلطات العامة ليس للوصول الى السلطة وإنما للحصول على قرارات تخدم مصالحها)٦ . وإيمانا بقوة و فاعلية هذه الجماعات واعترافا بثقلها أطلق عليها الدكتور ثروت بدوي أسم " الحكام المستترين " ٧ لما تقوم به من دور مؤثر من حيث اتخاذ القرارات .ومن خلال ما تقدم من تعاريف يمكن القول على أنه لا يوجد خلاف كبير حول تعريف مفهوم جماعات المصالح والقوى الضاغطة، فكل التعاريف تقريبا تجمع على اعتبارها مجموعة من جماعات المصالح التي تسعى إلى تحقيق أهداف معينة ومصالح تلك الجماعات المؤثرة ، وليست المصلحة العامة لأبناء الوطن الواحد ، وهذه المصالح مرتبطة باختصاص السلطة السياسية، ولا تندرج ضمن أهدافها الوصول إلى السلطة، وقد سميت بجماعات الضغط من منطلق الضغوطات التي تمارسها على السلطات لتحقيق أهدافها ومصالحها ، فهل يمكن تسميتها " بجماعات المصالح " وإن كان يرى البعض أن جماعة المصالح يعبر عنها باللغة الإنكليزية ب Interest Groupتختلف وتتميز عن جماعة الضغط التي يعبر عنها باللغة الإنكليزية ب Pressure Group، فالأولى أكثر اتساعا من جماعة الضغط وهذا يعني أن جماعة الضغط هي إحدى أنواع جماعات المصالح . ٨ ، وقد وصفها البعض بأنها جماعات غير سياسية ٩ وهذا أمر يجانب الصواب، فهي تجمعات تشمل كل جوانب الحياة الإنسانية من اقتصادية واجتماعية وثقافية ومهنية، وهي أيضا جماعات سياسية لأنها تستهدف في بعض الأحيان تحقيق غايات سياسية كاللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة فهو لوبي سياسي اقتصادي واجتماعي. و يصفها البعض أيضا بأنها تجمعات غير رسمية ١٠ وهذا أيضا أمر يجانب الصواب. فقد تكون القوى الضاغطة رسمية مجازة من السلطات الرسمية، كجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، أو نقابات العمال، وقد

تكون حكومية تشكل لتحقيق هدف معين، كجمعيات الصداقة بين الشعوب، كما في النظم الاشتراكية الزائلة في الاتحاد السفياتي السابق وأوربا الشرقية أو البيروقراطية العسكرية المرتبطة بالسلطة.السؤال الذي يمكن طرحه هل مصطلح اللوبي يمثل جماعة المصالح أم جماعة الضغط.هناك من يقول أن جماعات المصالح تختلف عن اللوبي Lobby ١١فهذا الأخير ينطبق عليه وصف جماعة الضغط وهو يحترم عادة مصالح دولة أجنبية ويكاد يقتصر استخدام هذا المصطلح في النظام الأمريكي مثل اللوبي الصهيوني واللوبي العربي وغيرها ١٢ كما أن بعض التعريفات تذكر"تنظيمات"والبعض الآخر يذكر"جماعات"فما الفرق بين التنظيم والجماعة؟ تختلف الجماعات الضاغطة من جماعة لأخرى في تأثيرها ، كما تختلف من حيث أهدافها ، حيث توجد جماعات ذات نفوذ قوي وأخرى ذات نفوذ ضعيف ، كما توجد الدائمة والمؤقتة ، كما توجد الدينية والسياسية والإجتماعية من حيث الهدف المطلوب تحقيقه.فلا تصلح كلمة الجماعة وحدها بدون تنظيم ، كما أن التنظيم يشمل الجماعة فهو أعم من الجماعة ، فالتنظيم هو الجمع والترتيب ، وبذلك يكون المقصود من التنظيم جمعا من الناس تم جمعهم وترتيبهم على نسق معين . فخروج مجموعة من الناس في حركات عشوائية لا يسمى تنظيما ، لآن التنظيم له طبيعته الذاتية حيث يكون للجماعة نظاما معينا يسير عليه الأفراد ويتمسكون به ، ولهم مبادئ وأهداف يسعون لتحقيقها وينادون بها ويدافعون عنها ، فالترتيب أو التنظيم هو العنصر المميز للجماعة والمقصود بها هنا جماعة الضغط ١٣.وتختلف الجماعات الضاغطة عن التنظيمات و الأحزاب السياسية فالتنظيمات والأحزاب السياسية تنشأ أصلا لغرض سياسي وهو الوصول للسلطة أو الاشتراك بها ، ولا تهدف جماعة الضغط الى ذلك ، وإنما تهدف لتحقيق مصالح لأعضائها ولا يمنع من استخدامها أساليب سياسية للوصول للهدف . فلا تقدم الجماعات الضاغطة مرشحين لها في المعارك الانتخابية ، بل تؤيد مرشحين وتشجعهم وتساعدهم في حملاتهم الانتخابية على أمل تحقيق مصالحهم من خلال فوز هؤلاء المرشحين ١٤.

وأخيرا يمكن تعريف جماعات الضغط بأنها " جماعة منظمة لها مطالب ومصالح محددة تدافع عنها بوسائل مشروعة دون أن يكون ضمن أغراضها الوصول الى السلطة ودون تكوينها تنظيما سياسيا ."

الفرع الثاني/خصائص الجماعات الضاغطة .

من خلال ما تقدم من التعاريف للجماعات الضاغطة يمكننا الخروج بمجموعة من الخصائص التي تتميز بها هذه الجماعات وهي على الشكل التالي:

١- أنها تعبر عن جماعة من الأشخاص. وأن تكون هذه الجماعة منظمة ومرتبة . وأن لا تكون حزبا.

٢- أن تكون ذات قوة مؤثرة بعيدة عن العنف والاضطراب وإشاعة الفوضى وإرهاب الناس.

٣- أن تباشر عملها في خطوط معينة لفترة محددة تعبر فيها عن احتياجاتها أو مطالبها .
٤- هناك مصالح مشتركة تربط بين هؤلاء الأشخاص ، بغض النظر عن ارتباطاتهم الإيديولوجية، حيث يحتمل أن تكون مختلفة وقد تكون متجانسة.
٥- إنها لا تستهدف الوصول إلى مراكز السلطة والاستيلاء عليها، وكل ما تستهدفه التأثير في قرارات السلطة وسياساته لتوجهها في اتجاه ينسجم مع مصالحها.
٦- قد تتنوع الجماعات حسب التنوع العام في اهتماماتها، فقد تكون جماعات عامة، حيث يمثل أفرادها قطاعا جماهيريا عاما في المجتمع، مثالها النقابات أو الجمعيات الاجتماعية المختلفة، وقد تكون جماعات خاصة حيث يمثل أفرادها مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم مصالح شخصية خاصة، وقد تكون جماعات اجتماعية تتحدد أهدافها في الدفاع عن بعض المصالح الاجتماعية، وقد تكون جماعات سياسية أو اقتصادي تتحدد مصالحها في الدفاع عن مصالح سياسية أو اقتصادية خاصة معينة (الجماعات الصهيونية في أمريكا)... أوغيرها كل حسب اهتمامها الرئيسي.
٧- تعتمد الجماعات في ممارستها لوظائفها وفي اتصالاتها بالسلطة بهدف التأثير فيها، على عدد من الأساليب المختلفة وغالبا ما تكون هذه الأساليب متميزة بالسرية والاتصالات الشخصية في إطار ما يسمى " الاتصالات ما وراء الكواليس".

الفرع الثـــالث/أنـــواع الجماعـــات الضاغطـــة.

صنفت جماعات الضغط من قبل الفقه الى عدة أصناف معتمدة بذلك معايير مختلفة ، وصنفت أيضا من قبل بعض الأساتذة سنتطرق لكل منهما على انفراد .

أولا / صنفت جماعات الضغط من قبل الفقه الى عدة أصناف معتمدة بذلك معايير مختلفة سنعتمدها في تصنيفنا هذا كما يلي :

١- جماعة الضغط بحسب طبيعتها .تصنف جماعات الضغط حسب هذا المعيار الى أربعة أنواع ١٥.

أ- جماعات المصالح السياسية.وهي التي لها مصالح سياسية بحتة،ويطلق عليها (اللوبي)
ب- جماعات المصالح شبه السياسية . وهي التي لها أهداف سياسية واقتصادية في آن واحد كنقابات العمال واتحادات أصحاب الاعمال.
ج- جماعات المصالح الإنسانية أو الخيرية . وهي التي تمارس نشاطات متعلقة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة وجمعيات الرفق بالحيوان.
د - جماعات المصالح المهنية . وهي التي تهتم بالدرجة الأولى بتحقيق أهداف أصحاب المهنة الواحدة كنقابة اتحاد المحامين١٦.

٢- جماعات الضغط بحسب تنظيمها . تصنف جماعات الضغط حسب هذا المعيار الى نوعيين هما:

أ- جماعات المصالح المنظمة . وهي جماعات شبيهة بالأحزاب السياسية ، حيث تكون منظمة في تركيبها و عضويتها ، ونجد أمثلة كبيرة لهذا النوع في الدول المتقدمة ، منها اللوبي اليهودي واللوبي العربي في الولايات المتحدة الأمريكية .

ب - جماعات الضغط غير المنظمة . هي الطبيعة الغالبة على معظم الجماعات، خاصة في الدول النامية، حيث تواجه الجماعات مشكلة التمويل وقلة المقرات، فتكون بذلك أداة في يد الحكومة التي غالبا ما تقدم لها الدعم المادي لتتمكن من استخدامها في تمرير مشاريعها وتنفيذ خططها.

٣- جماعات الضغط بحسب أهدافها .تصنف جماعات الضغط حسب هذا المعيار الى ثلاث أنواع :

أ - جماعة المبادئ أو البرامج . هي جماعات تدافع عن مبادئ وقيم معينة على مستوى محلي أو وطني أو دولي مثل جمعية السلام الأخضر التي تناهض استعمال السلاح النووي وتلوث البيئة١٧

ب- جماعة الحرف والمهن. هي جماعات مرتبطة بأهداف ذات طبيعة خاصة كاتحادات التجار والحرفيين.

ج- جماعة ذات أهداف تخريبية . تسعى بعض الجماعات الى زعزعة استقرار المجتمع ، باستعمال التخريب، خاصة في ظل الأنظمة الشمولية التي تنغلق فيها أفق الديمقراطية والمشاركة السياسية١٨ .

ثانيـــا / وهناك بعضاً لأساتذة سموها بجماعات المصلحة وصنفوها الى أربعة أنواع هي ١٩.

١ - جماعات المصلحة الترابطية : وهي التي تعبر عن مصالح أعضائها في الأساس وهي النمط الشائع ، وتعمل بصفة مشتركة وجماعية لحماية مصالحها مثل النقابات ومنظمات رجال الأعمال ٢٠.

٢- جماعات المصلحة غير الترابطية : والتي تكون على أساس من القرابة الجغرافية أو الطبقية أو دينية أو لغوية أو فكرية أو مهنية وهي تتميز بعدم استمرار التنظيم فيها ٢١.

٣- جماعات المصلحة المؤسسة: وتغلب عليها الطابع الحكومي الرسمي وهي منظمات مؤسسة على أساس قانوني ، كالبيروقراطية المدنية والعسكرية، لكن العاملين فيها يصبحون جماعة مصلحة حينما يعمدون للتأثير في صانعي القرار لتحقيق منافع خاصة بهم.ومع ذلك يمكنها أن تقوم بنشاط لخدمة جماعية في إطار تنظيمها٢٢.

٤- جماعة المصلحة الفوضوية :وهي التي تعول على المظاهرات والإضرابات وأعمال الشغب

لتحقيق أغراضها وليس لها هيكل تنظيمي، ويغلب على نشاطها التلقائية والعنف والوقتية وغير منتظمة ٢٣.

المطلب الثانـــي/الطبيعة القانونية للجماعات الضاغطة .

أثار موضوع جماعات الضغط خلاف كبيرا بين الفقهاء بين مؤيد ورافض لها . وكلا يدافع عن وجهة نظره الخاصة به .وهدا الاختلاف يجعلنا نبحث عن طبيعتها القانونية ، وهل يتفق تواجد الجماعات مع مبدأ المشروعية ، أي هل هي تنظيمات داخل التنظيم الاجتماعي أم خارج التنظيم الاجتماعي ، لكي تقبل السلطة ضغطها في الحالة الأولى وترفضه في الحالة الثانية لذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع الأول بعنوان مفهوم المشروعية في مجال الفقه والقانون والثاني بعنوان عوامل تكوين جماعات الضغط أما الثالث بعنوان التكييف القانوني لجماعات الضغط والاتجاهات المؤيدة والمعارضة لها .

الفرع الأول / مفهـوم مبـدأ المشروعيـة في مجـال القانـون الوطنـي و الدولـي .

إن مبدأ المشروعية له تطبيق في مجال القانون الوطني والقانون الدولي سنتعرض لكل منهما على حدة .

أولا / مبـدأ المشروعيـة الوطنيـة .

يقصد به الالتزام بالقواعد القانونية الوطنية عند التطبيق سواء في الشكل أو في الموضوع ٢٤. وتختلف دساتير الدول كل حسب ظروفها ، إلا أنها جميعا تتفق وتنص على حقوق الإنسان وحريته ، سواء كانت هذه الحقوق مادية أو معنوية أو اجتماعية ... وغير ذلك من الحقوق، أين يتصل الدستور بمبدأ المشروعية . كما يعرف مبدأ المشروعية الوطنية بخضوع الحكام والمحكومين الوطنيين لسيطرة أحكام القانون . أي لا يمكن للحكام إصدار أي قرار إلا في حدود القانون، ويجب على السلطة الوطنية أن تحترم القانون في ممارستها للسلطة، وكذلك المواطن٢٥.مثلا المادة ٦٠ من آخر تعديل للدستور الجزائري ٢٠٠٨ ٢٦ تنص" لا يعذر بجهل القانون. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وقوانين الجمهورية." وكذلك المادة ٦٣ منه تنص " يمارس كل واحد جميع حرياته ، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ، لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة " والمادة ٥٨ تنص " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع " نرى هذه المادة والمادة السابقة تركزان على المقومات الاجتماعية والخلقية في المجتمع . أما المادة ٥٣ تنص " الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون . التعليم الأساسي إجباري ، تنظيم الدولة المنظومة التعليمية تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني " المادة ٥٦ " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين " المادة ٣٧ " حرية التجارة والصناعة مضمونة ، وتمارس في أطار القانون . "المادة ٣٨ " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي

مضمون للمواطن . حقوق المؤلف يحميها القانون . .... " المادة ٤١ " حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات والاجتماعات مضمون للمواطن " المادة ٤٢ " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته .." هذه المواد لو بحثنا فيها نجدها تدخل في الضغط أو جماعات المصالح.إذن من ذلك يمكن القول أن هذه الجماعات أو معظمها يدخل في نطاق الدستور ومن ثم فهي تعمل ضمن المشروعية الدستورية الوطنية ، فالدستور تضمن أنواع كثيرة منها ، مما يطلق عليها جماعات المصالح في الكتب الفقهية . كما أن كثير من هذه الجماعات تعمل في نطاق القانون أو المشروعية القانونية، دون أن يستعمل الضغط من هذه الجماعات، لأن الضغط حسب رأي بعض الدارسين يحقق شيء أو نتيجة ، رغم أن المضغوط عليه لا يرغب بتحقق تلك النتيجة أو القيام بذلك العمل . فمثلا الجمعيات الزراعية و الصناعية والنقابات العمالية وغيرها تعمل في رحاب القانون والمشروعية حيث أن الدولة تشجع على إنشاء مثل هذه النقابات والجمعيات لأن مثل هذه الجماعات لا تمارس ضغطا على السلطة ،وتحقق أهدافها ومصالح أعضائها .و من تحقيق جميع مصالح أعضاء هذه الجماعات وكأنما حققنا المصلحة العامة ،دون ضغط .ولذلك تقوم الدولة بمساعدة ومعاونة مثل هذه الجماعات سواء على مستوى التأسيس وعلى مستوى تقديم المال لإتمام نشاطها وتحقيق طموحها ومصالح أعضائها. ويتم ذلك في إطار القانون .

إذن فالجميع حكاما ومحكومين وهيئات وجمعيات واتحادات تعمل في ظل الدستور والقانون وبذلك يعملون تحت المشروعية الدستورية والقانونية الوطنية .أما عدم المشروعية يعني أن تتكون جماعات في ظاهرها أنها كيانات تعمل تحت ظل المشروعية ، ولكن في باطنها وسيلة ضغط على صاحب القرار من قبل أصحاب الأعمال ذات رؤوس الأموال الضخمة ، حيث تقوم بوسائل غير مشروعة لاستصدار قرارات لصالحها ، دون رضا السلطة ، ولكن السلطة مضطرة الى تحقيق مصالحهم خوفا من تـأثيرهم على اقتصاد الدولة ، أو طمعا من السلطة في تأييدهم ، مثال محاولة أصحاب رؤوس الأموال تخفيض الجمارك لوارداتهم أو استثنائهم من إجراءات معينة ، أو رفع قيمة منتج معين لصالح هؤلاء .

ثانيا / المشروعية الدولية .

إذا كانت المشروعية الوطنية تضفى على الجماعات ، فأنه بالمقابل توجد هناك المشروعية الدولية ، وتقوم هذه المشروعية على الرضا العام بين الدول، والتي خير ما يعبر عنها بالاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول ـ وكذلك العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر ـ كذلك مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة ، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ٢٧.

وفي نطاق المشروعية في القانون الدولي العام ما يتحدد في ميثاق الأمم المتحدة من عدم التدخل في المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة حسب نص المادة ٠٢ / ٠٧ من الميثاق، كما أن المادة ٠٢ / ٠٤ من الميثاق تمنع الأعضاء في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة كعامل ضغط على دولة من الدول الأعضاء.وقد ذهب البعض الى أن المقصود بالقوة هي القوة المسلحة، ولا يمنع من ممارسة الضغوط الإقتصادية أو التهديد باستعمالها . بينما يرى البعض الآخر أن القوة تشمل الضغط العسكري والضغط الاقتصادي ٢٨، إذن المشروعية الدولية يجب أن تخضع لقواعد وميثاق الأمم المتحدة في علاقة الدول الخارجية وعلاقة الدول ببعضها البعض .إلا أن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تمارس ذلك الضغط ضد دول أخرى، وقد يتم ممارسة هذا الضغط باتفاق مع دولة أو دول أخرى أو تمارس هي الضغط عليها لتمارس هي الضغط ضد دولة أخرى ٢٩. مثل ما حدث في حرب الخليج الثانية من ضغوط دولية على دولة العراق مؤدية في النهاية الى غزوه واحتلاله عسكريا ، ومثل ما يحدث في الوقت الحاضر من الضغوط الدولية على إيران مستخدمة الضغوط السياسية والاقتصادية والبنكية ٣٠ ولكن قد تمارس الدولة ذلك الضغط ضد دولة أخرى نتيجة ضغط وطني داخلي تمارسه جماعة الضغط ،كما في حالة "اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية "، فهو يمارس ضغطا على السلطة لكي تعرقل قرارات الأمم المتحدة المتخذة ضد إسرائيل٣١.مثل هذا الضغط يمكن أن يوصف بعدم المشروعية، لأنه أولا يمارس خارج القواعد والقوانين المتفق عليها دوليا، بل إنه يمارس ضد هذه القواعد الدولية.كما أن هذا الضغط يمارس من دولة ضد دولة ولحساب دولة أخرى. والدليل على أن جماعات الضغط في أمريكا تؤثر على السياسة الأمريكية هو تردد الإدارة الأمريكية حيث تعطي وعودا تجاه القضية الفلسطينية ثم تنكرها نتيجة ذلك الضغط الغير مشروع ضمن مبدأ المشروعية الدولية. إلا أن جماعات الضغط هذه"اللوبي الصهيوني " تعتبر مشروعة وطنيا في داخل الولايات المتحدة الأمريكية لأن القانون الأمريكي يسمح لها بالنشاط والإنشاء٣٢.

الفرع الثانـــي/ عوامل تكويـــن جماعـــات الضغط .

إن اختلاف وجهة نظر الباحثين والفقهاء لجماعات الضغط سواء بالاعتراف بها أو عدم الاعتراف بها من قبلهم أو اعتبارها مشروعة أو غير مشروعة، يعود بالأساس الى عوامل تكوين تلك الجماعات ، وما تستمده من قوة وقدرة على التأثير ، حيث تتمثل هذه العوامل في تحديد هويتها . وأن أهم هذه العوامل هو عامل الانتقاء وتصنيف هذه الجماعات وعامل القوة . حيث يرى أحد الفقهاء أن هوية الجماعات قد تحددت تحت مسمى الجماعات الضاغطة متى تنطبق عليها هذه العوامل ٣٣.

١ـ **عامل الانتقاء:** يرى نفس الفقيه أن عامل انتقاء أفراد الجماعة يتم عبر اشتراكهم بصفة أو عدة صفات لتحقيق مصالحهم، تمثل هذه الصفات هوية الجماعة وأن هذه الصفات قد تكون إجتماعية أوروحية،مثل جماعات المهن والجمعيات،ويطلق على هذه الجماعات وخصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية أسم جماعات المصلحة " أن لفظة مصلحة تشمل الدفاع عن الفوائد المادية وصيانة القيم الأخلاقية "٣٤ .

٢ـ**عامل التأثير والضغط:**ويرى أن هذه الجماعات وإن بدأت على أساس اشتراك أعضاءها بمصلحة معينة ، فإنها تتحول الى جماعة ضغط في اللحظة التي يبدأ تستعمل فيها التأثير والضغط على الجهاز الحكومي في سبيل تحقيق مصالحها وأمانيها ٣٥.

٣ـ **عامل القوة :** تعتبر القوة عامل من عوامل تكوين الجماعة الضاغطة ، حيث يرى هذا الفقيه أن للقوة عنصرين ، الأول يتمثل في عدد أعضاء تلك الجماعة والعنصر الثاني الطاقة المالية لهذه الجماعات ، وتأتي هذه الإمكانات المالية من الاشتراكات الخاصة بالأعضاء فكلما كثر عدد الأعضاء كلما كانت الطاقة المالية أكبر ، كما أن الدولة يمكن أن تسهم بشكل مباشر في تمويل تلك الجماعات كما يمكن أن تتلقى مساعدات وتبرعات من بعض الجهات ، وأن العنصر العددي للجماعة يشكل بالنسبة للقادة ورقة رابحة وجوهرية ، وأنه لا يقتصر على أعضائها المنتسبين لها ، لأن الجماعة يمكنها أن تحرك وقت الحاجة عددا أعلى بكثير من منتسبيها ٣٦.

٥ـ**عامل التنظيم :** أن عنصر التنظيم هو عامل أساسي للجماعة باعتباره من العوامل التي تساعد على تدعيم قوة الجماعة ، ويرجع الى تنظيم قادة الجماعة ومهاراتهم ، فنجاح الجماعة يعتمد أحيانا على كفاءة القائد وقوة تأثيره واتصالاته بالأوساط المختلفة . وبدون هذا التنظيم تصبح جماعات عشوائية لا يحكمها تنظيم معين ، ويتمثل التنظيم بما يلي : ١ـ اشتراك أعضاء الجماعة في مصلحة أو مصالح ، سواء كانت جماعات مهنية أو اقتصادية أو تجارية حيث هذا الاشتراك في المصلحة يساعد على وحدة الجماعة ، مما يساعدها على تحقيق مصالحها ٢ ـ تحترم الجماعة الخط الديمقراطي حيث يحصل القادة من القاعدة الجماعية ويخضعون لمراقبتها٣٧.

٦ـ **عامل التعاون والتحالف بين الجماعات :** ترتبط جماعات الضغط في كثير من الحالات يبعضها البعض في مساندة لتحقيق مطالبها ، وأن كان الأصل هو المنافسة ، إلا أن المنافسات ستؤدي حتما الى تجزئة الجماعات مما يضعفها بالتأثير على السلطة ، وأن السلطة تجد المبرر لإضعافها وتحاول أن تزيد من هذا التنافس مما يحوله الى صراع بين الجماعات ، لذلك كان التعاون والتحالف بين الجماعات من أهم مقومات تكوين تلك الجماعات ٣٨.إلا أن جماعات الضغط لها حدود في كونها تعمل لصالح أفرادها ، ولها حدود في كونها فئات بعيدة عن السلطة ولكنها تؤثر فيها ، وإدخال أفراد الجماعات الضاغطة في الجهاز الحكومي أمر صار عاديا ، وأن

تكون الجماعة الضاغطة هي ذاتها داخلة في الجهاز الحكومي ، وهنا الجهاز الحكومي يكون قد خرج عن وظيفته وأصبح جماعة ضاغطة ، كما أن الجيش قد ينشأ مؤسسات عامة لتصبح جماعة ضاغطة ، وهنا تكون مؤسسة الجيش خرجت عن وظيفتها الأصلية مثل الجهاز الحكومي حيث الأولى تقوم بحماية الدولة والثانية تمثل السلطة التنفيذية ، ويتعارض ذلك مع مفهوم الجماعات الضاغطة التي تعتبر خارجة عن الآلة الحكومية والعسكرية ، حيث أن الجيش بسلوكه كجماعة ضاغطة لا يكتفي بالتأثير على السلطة التنفيذية بل سيستولي على زمام الأمور ويغير النظام وينتقل الى نظام آخر وهو يأخذ الشكل الاستبدادي . لذلك لا نؤيد تكوين مثل هذه الجماعات ونعتبرها خارجة عن القانون .

الفرع الثالث/التكييف القانوني لجماعات الضغط و الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لها .

سنتطرق الى هذا الفرع كما يلي :

أولا / التكييف القانوني لجماعات الضغط .

لقد عرفنا من دراستنا السابقة أن الضابط في كافة تصرفات الأفراد والجماعات هو المشروعية وغير المشروعية ، حيث اختلف فيها ما هو دستوري و قانوني والذي سمي بالمشروع ، وغير ذلك وتسمى الغير مشروعة . ولكي نحدد التكييف القانوني لهذه الجماعات لا بد أن نتساءل ، هل هذه الجماعات مشروعة أو غير مشروعة ؟ وهل هذه المكونات لجماعات الضغط تتفق مع عوامل تكوين هذه المجموعة ، أم يمكن أن تتفق مع جماعات أخرى ليست لها الصفة الضاغطة ؟

١ ـ التكييف من حيث المشروعية .

إن عبارة الضغط لا يعد ضغطا بالمعنى القانوني عندما يتأتى من جماعات مشروعة ، ذلك لأن الضغط يقابله عدم رغبة ، فإذا قامت جماعة بضغط يفهم أن السلطة ليس لها رغبة في إصدار القرار الذي مورس الضغط من أجله ، الى أن السلطة اضطرت الى إصداره وهي غير راغبة .وبهذا يمكن وصف الجماعة أنها قامت بعمل غير مشروع ، فالعمل المشروع هو في اطار سيادة الدولة والقانون ، والأفراد والدولة خاضعين للقانون ، ومبدأ ديمقراطية الدولة يخضع كافة الأفعال والتصرفات لصالح المجتمع وليس لصالح جماعة بعينها.ولو قسم المجتمع الى جماعات مشروعة لكانت هذه الجماعات باختلاف تكويناتها تصب في صالح الوطن وصالح المجتمع وليس في صالح جماعة بعينها . واذا كانت هذه القوى تقوم بعمل غير مشروع فأن نتيجة ضغطها يصب في مصلحة خاصة وليس في مصلحة المجتمع ، ومن ذلك نصل الى أن القوى الضاغطة لا تعي اعتبارا للصالح العام وميزانية الدولة واقتصادها ، ويقول المختصون أن القوى الضاغطة تتباين في حاجاتها وأنه كلما اشتد ضغطها ابتعدت عن طريق الحق والعدالة في مطالبها ومصالحها ، ويترتب على ذلك أن تصبح كابوسا خطيرا يهدد الديمقراطية بدلا عن أن تكون قوة داعمة لها ٣٩ . ونتيجة ذلك يمكن أن نقول بعدم مشروعية الطرق التي تقوم بها الجماعات الضاغطة .أما النقابات والجمعيات والاتحادات وغيرها ليست بجماعة ضغط بل هي

من النسيج الدستوري والقانوني والطريق الذي تتبعه غير طريق الضغط بل طريق المساعدة والمعاونة وهي طرق مشروعة . وتعبر عن مصالحها عن طريق التفاهم والإقناع لمصدر القرار سواء كان في السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية . وليس عن طريق الضغط ٤٠.وقد اختلفت التشريعات نحو مشروعية عمل الجماعات الضاغطة فمنها من أقرها في تشريعاتها ومنها من لم يقرها .فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون سنة ١٩٤٦ ينظم هذه الجماعات الضاغطة حتى للمواطن العادي ونص على أنه يمكن لأي شخص ينوي القيام بضغط على أعضاء السلطة التشريعية أن يسجل اسمه عند موظف خاص في مجلس النواب والشيوخ ، ويسجل بيانات عنه وكم يتقاضى من الجماعات التي يمارس ضغطا من أجلها وكم أنفق على وسائل الضغط وأن يودع تقرير كل ثلاث شهور . وقال الرئيس الأمريكي السابق ترومان بهذه المناسبة " إن جماعات الضغط تعوق سير الحكومة لإسعاد المواطنين " ٤١، أي بإمكان الأفراد أن يسجلوا أسمائهم كأفراد ضغط وليس كجماعات فقط ، أي دون الحاجة أن ينظم الأفراد الى جماعة ، و يحدث هذا التقنين بالرغم من ما صرح به بعض رؤساء الجماعات من كونهم غير ممثلين وغير معبرين عن الوجهة الصحيحة للمجتمع ٤٢. ورغم ذلك توجد جماعات مسجلة تعمل لصالح حكومات أجنبية ٤٣وأن رأي المشرع الجزائري يتفق مع رأي النظام الفرنسي في كون كافة الجمعيات والاتحادات والنقابات وغير ذلك من جماعات مساعدة أو معاونة للسلطتين التشريعية أو التنفيذية ٤٤.

ومن ذلك يمكن تعريف جماعات الضغط التي تعمل خارج القانون بأنها " جماعات غير مشروعة تهدف الى تحقيق مصالح خاصة بصرف النظر عن المصلحة العامة ، تحقق هدفها بغير مشروعية "وتكييف الجماعات التي تنشأ في إطار القوانين هي " جماعات مشروعة تحقق مصالحها في إطار المشروعية القانونية المنشئة لها " .

٢- التكييف من حيث التكوين .

تطرقنا سابقا الى عوامل تكوين جماعات الضغط مثل عامل الانتماء الى المنظمات المهنية أو التجمعات كالاتحادات والنقابات . وكذلك عامل القوة المتمثل بعدد الأعضاء والإمكانات المالية . وعامل التنظيم وكذلك العلاقة بين الجماعات من حيث المعارضة والتعاون والتحالف وأخيرا حدود الجماعات في العمل الذي تقوم به . وأن هذه العوامل شملت كل الجماعات سواء كانت جماعات الضغط أو الجماعات المصالح المنشأة طبقا للدساتير والقوانين .إلا أنه ووفق عامل الانتماء التي تكون الجماعة من مجموعة أفراد تربطهم مصلحة معينة أو عدة مصالح مشتركة تسعى لتحقيقها وفق القانون والمشروعية، إلا أنه يمكن أن يكون داخل الجماعات

الدستورية شخص يمارس نشاطه من خلال هذه الجماعات وتوجهه مصالح غير مشروعة أو عامل الضغط الذي يتبعه لا يهدف تحقيق المصلحة العامة أو تلك الجماعة . بل تحقيق مصلحة ذلك الشخص . متبعا أسلوب الضغط على مصدر القرار . وترجع قوة هذه الجماعات لا لذات ذلك الشخص ولكن لانتمائه الى جماعة بعينها بحيث تستغل هذه القوة لصالحه وإمكانياتها المالية التي ترجع الى الجماعات لمصلحته الخاصة دون المصلحة العامة أو مصلحة الجماعة ٤٥.

فمثلا وزير العدل أو الصحة خرج من الوزارة فأنتما الى نقابة المحامين أو الصيدلانيين لتحقيق مصلحة ذاتية مستخدم قوة ذلك التجمع النقابي لصالحه دون المصلحة العامة . وبذلك نقول هذه الجماعة مختبئة داخل هذه التنظيمات المشروعة كأفراد أو جماعات متباعدين فيما بينهم ، المصلحة الخاصة تجمعهم عند مناقشة أي قرار أو تشريع .وغالبا ما تكون جماعات الضغط الموجودة داخل التنظيمات لا تربطها علاقة فيما بينها ، بل كل يعمل على تحقيق مصلحته الخاصة .

ثانيا /الاتجاه المعارض والمؤيد لقيام الجماعات الضاغطة .

وجه كثير من الدارسين والفقهاء النقد للجماعات الضغط من خلال مشروعيتها وعدم مشروعيتها ،فإن قسموا بين مؤيد ومعارض وذلك كما يلي :

١- القائلون بعدم جواز قيام الجماعات الضاغطة .

يعارض البعض مشروعية ووجود هذه الجماعات سواء كانت محلية أو دولية لدرجة أن بعضهم يعتبرها مدمرة للحكومات البرلمانية وتعرقل نمو الدولة الى درجة الإعاقة عن إسعاد المجتمع ٤٦. ويمكن تلخيص هذه الانتقادات فيما يلي :

أ- أن جماعة الضغط تفرض على أعضائها الولاء للجماعة ، وهذا يتعارض مع مبدأ المواطنة القائل بولاء الفرد للدولة .

ب- إن جماعة الضغط تهدف تحقيق مصالحها ، حتى وإن تعارض ذلك مع المصلحة العامة٤٧.

ج - إن فكرة ومفهوم جماعة الضغط يساعد على تجمع العمال في نقابات كبيرة مما قد يسهل قيام دكتاتورية العمال التي نادى بها الحزب الشيوعي في الدولة ، وهذا ما يهدد مصالح الطبقة المتوسطة .

د - إن جماعة الضغط لا تمانع من استخدام أي وسيلة في سبيل الوصول الى أهدافها حتى لو كانت منافية للأخلاق والمبادئ والمشروعية مثل دفع الرشوة . مما يساهم في فساد الجهاز الإداري .

هـ - أن جماعة الضغط لا تمثل المصالح المتعارضة للمجتمع ، فمثلا إذا كانت هناك جماعة ضغط للمنتجين ، فلا توجد جماعة ضغط للمستهلكين ، وبذلك فهي تحقق أهداف ومصالح مجموعة دون مصالح مجموعة أخرى قد تكون أكبر منها .

.

و- قد تسيطر على جماعات الضغط مجموعة قليلة من الزعماء أو بعض موظفي الحكومة المأجورين ، لدرجة أنها تصبح ترسم سياسة الجماعة وغير مبالين بآراء المعارضين من الجماعة نفسها ٤٨ .

م - إن جماعات الضغط تؤدي الى تقسيم المجتمع الى جماعات وفئات متنازعة مما يؤدي الى تنافس هذه المجموعات وتصارعها مما يضعف المجتمع والوحدة الوطنية ٤٩. لأن كل مجموعة تعمل في نطاق مصالحها حتى لو كانت خارج نطاق الدستور والقانون . مما يؤدي الى التناحر والتطاحن . وينتهي الأمر الى ضعف الوحدة الوطنية وضعف الديمقراطية حيث قامت الحكومات على أساس مبدأ سيادة الشعب وليس سيادة طبقة على طبقة ٥٠ .

ن - جماعات الضغط تتجاهل المصلحة العامة ، لأنها تعمل لحماية مصالحها وأغراضها على حساب المصلحة العامة ٥١.

ر- نتيجة وجود هذه الجماعات الضاغطة يجعل السلطة التشريعية والتنفيذية تعملان لصالح الضغط وليس للصالح العام ، وإن أمكن لها أن تأثر على السلطة القضائية فلا تتردد ٥٢، مما يجعله يتعارض مع الديمقراطية وحرية الأفراد . يوصف بعض الفقهاء هذه الحالة " الحكومة السمسارة ، تأخذ شيئا مما تعرضه الجماعة ويوافق عليه البرلمان " ٥٣ . كما يوصف بعض الدارسين هؤلاء السياسيين الذين يساعدون هذه الجماعات بأنهم " كلاب صيد" تطلقها الجماعات الضاغطة لاصطياد الفريسة التي تريدها٥٤ من الجهاز الحكومي أو التشريعي أي من أصحاب الولاية على القرارات .

٢- القائلون بجواز قيام الجماعات الضاغطة .

يؤيد بعض الفقهاء والدارسين وجود هذه الجماعات سواء كانت محلية أو دولية لدرجة أن بعضهم يعتبرها مشروعة. وأنها تساعد في نمو الدولة لأنها لا تسعى الى السلطة . نلخص هذه الآراء فيما يلي :

أ - ذهب البعض الى مشروعية جماعات الضغط لذلك يؤيد وجودها في المجتمع ، كما أن هذه الجماعات لا تسعى سياسيا للوصول الى السلطة ، حيث أنها تدافع عن مصالح الأفراد والجماعات ، وحرياتهم . وأصحاب هذ ا الرأي يرى أن الأمور بيد جماعات الضغط .

ب - يندد المؤيدين لجماعة الضغط بالمعارضين الذين يظهرون مساوئ جماعة الضغط ويقول أصحاب هذا الرأي أن الجماعة أي المنتقدين يمكنهم أن ينتظموا في جماعاتهم حتى يمكنهم من التغلب على هذه المساوئ وأنه لا يوجد مبرر لهذا التنديد بجماعة الضغط . كما يقول أصحاب

هذا الرأي أن وجود الضغط ونمو الجهاز الحكومي وعدد موظفيه يهدد الحريات العامة لجماعة إذا لم ينتظموا في جماعات قوية تكون ندا للجهاز الحكومي ٥٥.

ج - يمكن لجماعة الضغط أن تعمل على مساعدة الحكومة ، حيث أن هذه الجماعات بما لها من وسائل تسهل عليها الاتصال بأهل الخبرة في مختلف المجالات الموثوق بها ، سوى كانت وطنية أو أجنبية ، وتقدم تلك الخبرة للحكومة لتسهل عليها إصدار التشريعات وكيفية تنفيذها بجميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية ، .. وتوصف الجماعة الضاغطة " ب حكومة داخل حكومة " أو بتعبير آخر " حكومة الظل " استنادا لهذا الدور الذي تلعبه في توجيه السلطتين التشريعية والتنفيذية ٥٦.

د - يرى البعض أن وجود جماعات الضغط ضرورة لا بد منها في المجتمع ، حيث تقوم بتقوية المعارضة وتسهيل التعبير عن الرأي الآخر أمام السلطات . كما أنها وسيلة الضغط التي تسهل التعرف على حاجات المواطنين التي لا يمكن للأحزاب والسلطة التعرف عليها ، لأنهما يمثلان مصالح متشعبة وعامة لجميع فئات المجتمع ، فقد تعيب عنهم المصالح الخاصة ٥٧.

هـ - يعتبر البعض أن هذه الجماعات خزان من المعلومات يلجأ اليها صانعوا القرارات الحكومية عندما يقتضي الأمر ، حيث أن الحكومات والبرلمان في حاجة الى من يمدهم بالمعلومات والخدمات والإرشادات٥٨،خاصة إذا كانت حديثة المنشأ والتكوين ولا خبرة لها بها النقد الذي يمكن أن نوجهه لهذا الرأي هنا هو أن الأجهزة الحكومية أي الموظفون العموميون بالأحرى هم بخزان المعلومات التي تلجئ اليهم السلطتين للحصول على المعلومات والتوجيهات ، لأن ذلك داخلا في صميم عمل الأجهزة الحكومية ، وبدلك لا تحتاج الى مشورة القوى الضاغطة إلا نادرا.

و - وذهب البعض الى اعتبار أن القوى الضاغطة تعتبر أداة تحفظ التوازن بين السلطتين نظرا لما لها من مخزون معلوماتي تحتاجه السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية عند إصدار القوانين وأن هذه المعلومات حول السلطة التنفيذية والتشريعية ،تستخدم لخلق التوازن بينهما وبدونه ينعدم ذلك التوازن ٥٩.وهذا الرأي منتقد من جانبنا أيضا / حين أن تنظيم عمل السلطتين وتحديد اختصاصات كل منهما قد حسم وحدد بالدستور ، وأن هذا التحديد هو من يحافظ على التوازن بين السلطتين . وأن أعضاء السلطة التشريعية هم منتخبين والأجدر بهم أن يعرفوا ما يحتاجه المواطن ومشاكله دون اللجوء الى السلطة التنفيذية لمعرفتها .

وأخيرا يمكن القول أنه يمكن الاستفادة والاستعانة بالجماعات الضاغطة في المسائل الإيجابية وتدارك السلبيات والابتعاد عنها وتقليصها . وبذلك يمكن أن نعمل على أن يصب نشاط الجماعات الضاغطة في المصلحة العامة للدولة والشعب. سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

المبحث الثانـــي/وظائف الجماعات والقوى الضاغطة ووسائلها .

نتناول هذا المبحث في مطلبين الأول بعنوان وظائف وحدود الجماعات والقوى الضاغطة على المستوى السياسي ، والثاني بعنوان وسائل الجماعات الضاغطة .

المطلب الأول/وظائف وحدود الجماعات والقوى الضاغطة على المستوى السياسي.

أن للجماعات والقوى الضاغطة وظائف وأدوار تسعى من خلالها لتحقيق مصالحها ، وأن هذه الوظائف لها حدود لابد أن تلتزم بها ، لأنها تقيد حركتها . نتعرض لهذا المطلب في فرعين الفرع الأول وظائف الجماعات والقوى الضاغطة والفرع الثاني بعنوان حدود الجماعـــــــات الضاغطـــــــة .

الفرع الأول/وظائف الجماعات والقوى الضاغطة .

تمثل الجماعات الضاغطة أحد مستويات التفاعل وربما الصراع التي تؤثر على الحياة السياسية ،مثلها مثل الأحزاب السياسية، رغم أنها تختلف عنها من حيث أهدافها وأساليبها ، إلا أن هذا الاختلاف لا يبعدها عن بعضها البعض بقدر ما يجعلهما كما يقول (Macridis)٦٠بمثابة قناتين أساسيتين في عملية التمثيل الشعبي ، حيث تشكل الأحزاب قناة التمثيل السياسي بينما تمثل الجماعات وخاصة العامة منها قناة التمثيل الوظيفي . ويظهر التمثيل الوظيفي بشكله المباشر والغير مباشر .

أولا / الوظيفـة المباشرة.

وهذا يعني أن وظيفتها الأساسية والمباشرة لا تكمن في تقديم القيادات السياسية الممثلة للجمهور، كما هو الحال بالنسبة للأحزاب بل ترتكز وظيفتها بالدرجة الأولى في تجميع اهتمامات ومطالب الفئات التي تمثلها وتقوم بتقديمها للسلطة والعمل من أجل تحقيقها .

ثانيا / الوظيفـة الغير مباشـرة .

أما الوظيفة الغير مباشر تتمثل بما يلي: .

ـ أنها تقوم بتحضير قطاعات الشعب صاحبة المصلحة بذلك ليقوموا بتأييد ودعم السلطة حين تستجيب لذلك أو لمعارضتها ومجابهتها حين تكون استجابة السلطة سلبية .

ـ وهذا بالطبع لا يلغي دورها في تقديم القيادات السياسية وتوصيلها للسلطة ٦١، إلا أنها تبقى وظيفة ثانوية وغير مباشرة وذلك بقيامها بدعم حزب معين ماليا وإعلاميا من أجل نصرته في الحصول على الأصوات اللازمة لنجاحه أو مواجهته لبرامج الأحزاب الأخرى التي تتناقض مع مصالحها.

الفرع الثانـــي/ حدود الجماعـــــات الضاغطـــــة.

هناك مجموعة من العوامل الأساسية التي تحدد طبيعة أدوار الجماعات ودرجة قوتها أو ضعفها وأهمها:

أولا / البيئة السياسية : وتمثل أهم هذه العوامل ، وتتحدد البيئة السياسية عادة بطبيعة النظام السياسي ، هل هو ليبرالي أم شمولي ، ديمقراطي أو ديكتاتوري ؟ فالنظم الليبرالية ٦٢ تعتبر المرتع الخصب اللازم لنمو هذه الجماعات، وبالذات الجماعات الخاصة ،وذلك نظرا لعدم الممانعة من قبل الإيديولوجية العامة للنظام، حيث تقوم على حرية عمل مثل هذه الجماعات وغيرها.أما النظام الديكتاتوري، فإنه لا يسمح بنمو هذه الجماعات وغالبا ما نجدها حيث يوجد محدودة وضعيفة، وخاصة الجماعات العامة، بينما قد تكون للجماعات الخاصة فرصة كبيرة، وخاصة الجماعات الاقتصادية حيث ليس من السهل تقييد حريتها ببساطة، وخاصة أنها تعمل بالطرق الخفية عادة.

كذلك الأمر بالنسبة للنظم الشمولية ٦٣، وإن كانت هذه النظم تقاوم بشدة وجود الجماعات الخاصة، مع تسامحها بعض الشيء فيما يتعلق بالجماعات العامة، شريطة أن تظل مستوعبة داخل أجهزة السلطة، أما أن تبرز هذه الجماعات بصفة مستقلة عن أجهزة السلطة فغالبا ما يكون ذلك أمرا مرفوضاً. وبالطبع فإن ظاهرة الجماعات تظل موجودة في أي مجتمع وخاصة الجماعات الخاصة، وكما يقول (DJORDJEVIC) إنها ظاهرة حتمية لا يستطيع أي نظام تجنبها، وأن الجماعات تملك أساليب متنوعة للتعبير عن نفسها مما يمكنها من البروز بطرق مختلفة، يساعدها على ذلك تضخم المجتمعات المعاصرة، وتعقيد علاقاتها ٦٤.

ثانيا / التنظيم أو التشكيل الرسمي للسلطة: ويتضمن هذا العامل عنصرين رئيسين لهما قوتهما في التأثير على الجماعات الضاغطة من حيث قدرتها وقوتها وهما:

١- مدى الأخذ بأسلوب اللامركزية أو المركزية في النظام الإداري: فمعظم النظم التي تطبق أسلوب السلطة المركزية الواحدة والقوية ٦٥، تتميز بعدم وجود جماعات الضغط الضاغطة أو القادرة على عقد صفقات مع السلطة ، وتأثير هده الجماعات لا يمكنها من فرض مطالب محددة ولا يتعدى في أحسن الأحوال تقديم التماسات أوتظلمات أو اراء.أما في النظم ذات التوجه اللامركزي ٦٦، فإن فرصه نمو وتغلغل هذه القوى، تكون مضاعفة كثيرا بالقياس مع الحالة الأولى، وذلك لأن تعدد مراكز السلطة عبر المستويات التنظيمية المختلفة تزيد عدد القوى التي قد تلجأ إليها هذه الجماعات فيما لو فشلت على المستوى المركزي أو على بعض المستويات اللامركزية الأخرى.

٢- مدى الفصل بين السلطات: فتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يخلق ويضاعف الفرصة الحقيقية لتمارس هذه الجماعات نشاطها وفعاليتها، فإذا فشلت في الضغط على إحدى السلطات

تتحول للسلطات الأخرى.

ثالثا / وضع الأحزاب السياسية : ان متابعة طبيعة العلاقة بين أوضاع الأحزاب السياسية ودرجة قوتهما، وبين أوضاع الجماعات الضاغطة وفعاليتها تولد، استنتاجا يبرز غالبا كقاعدة عامة، مفادها أن قوة وفعالية الجماعة الضاغطة تتناسب طرديا مع ضعف الأحزاب السياسية ، تظهر كعلاقة تكاملية ، وعكسيا مع قوتها تظهر كعلاقة استبداليه٦٧.

أي أن العلاقة بين هذين القناتين قد تبرزضمن إحدى الصورتين التاليتين:

١- علاقة تكامل وظيفي وهذه العلاقة واقعية فعلا، حيث أن كل طرف منهما يحاول أن يملأ الفراغ الذي لم يستطع الآخر أن يملأه .

٢- علاقة إحلاليه أو استبداليه بحيث يبرز أحد هذين الطرفين كبديل للطرف الآخر وربما على أنقاضه ، ومتابعة الظروف المختلفة في النظم السياسية تؤكد هذه النتيجة.

وخلاصة القول، فان الجماعات الضاغطة تتمتع بدور هام على صعيد الحياة العامة، إلا أن هذا الدور يفترض ضرورة التحرز إزاءه، لبروزه كسيف ذو حدين، فقد يبرز من زاوية معبرة عن إحساسات وطموحات عامة، كما قد يبرز من زاوية معبرة عن اهتمامات ومصالح ضيقة.

المطلب الثانـــي/وسائل الجماعات الضاغطة .

يمكن لجماعة الضغط أن تستعمل عددا من الوسائل للتأثير على مصدر القرار ، وقد تكون هذه الوسائل مباشرة وقد تكون غير مباشرة ٦٨. لذلك سنتطرق لها بفرعين الأول الوسائل المباشرة والفرع الثاني بعنوان الوسائل غير المباشرة .

الفـــرع الأول/ الوسائـــل المبـــاشرة.

هناك وسائل مباشرة تستخدمها القوى الضاغطة لتحقيق مطالبها ومن أهمها ما يلي :

أولا /التهديد : إن التهديد من المسائل المهمة للضغط على السلطة المختصة باتخاذ القرار سواء بالبرلمان أو بالسلطة التنفيذية ، من أجل تنفيذ وعودهم الانتخابية التي وعدوا بها ، وذلك بإرسال الرسائل والبرقيات، أو إرسال ممثلين عن الجماعة للتفاوض معهم وإقناعهم . أي مقابلة الأشخاص المطلوب التأثير عليهم، ويأخذ التهديد أشكالا متعددة منها التهديد بسحب الثقة من أعضاء البرلمان، وعدم تأييد العضو الرافض في المستقبل، وقد يشمل التهديد شكل العقوبات والقتل، وما إلى ذلك من أعمال العنف أو خلق أزمات مالية واقتصادية للحكومات، كالتحريض على عدم دفع الضرائب أو التهديد باستخدام القوة المتمثلة بالإضرابات عن العمل٦٩.

ثانيا /حشد المؤيدين: حشد وفود غفيرة من الأشخاص أمام أبواب البرلمان أو أبواب السلطة التنفيذية أو في مقرات عملهم لإظهار قوتهم ولمطالبتهم بإقرار مطالبهم.

ثالثا / تزويد النواب والسلطة التنفيذية بالمعلومات والمعطيات والوثائق اللازمة حول موضوع معين لإقناعهم بمطالبها وبوجهة نظرها .

رابعا / تزويدهم بالتقارير التي تعرض على لجان البرلمان عن قضايا مقابل مكافآت ٧٠.
خامسا / التمويل الحزبي والتنظيمي ٧١: تعمل جماعات الضغط على تمويل الأحزاب السياسية وغيرها من التنظيمات والهياكل وخاصة في بداية تكوينها وإنشائها ، والتي يمكن أن تتبنى مطالبها ، وكذلك يمكن مساعدتها بالحصول على موافقة الدولة على نشاطها .تعتبر وسيلة التمويل هذه من أخطر الوسائل التي تستطيع الجماعات الضاغطة أن تستخدمها لبلوغ أغراضها ، فقد تقوم بإغراء بعض الموظفين بامتيازات عينية أو دفعهم لترك مناصبهم الحكومية على أمل مساعدتهم في توليتهم مناصب قيادية في الدولة وبمرتبات ضخمة لذلك يسعى المشرع في كثير من الدول محاربة هذا التمويل وذلك بمطالبة الكشف عن مصادر التمويل المالي للأحزاب والتنظيمات والهياكل قبل السماح لها بالعمل والنشاط داخل الدولة .

الفـرع الثانـــي/ الوسائـــل الغيـر مبـاشـرة .

كثيرا ما تلجأ جماعات الضغط الى استعمال وسائل غير مباشرة تتمثل فيما يلي:

أولا / الاقناع.

وهو أهم الوسائل التي تسعى جماعات المصلحة من خلاله لكسب الأتباع وإقناع الحكومات بأهدافها، عبر اللقاءات والاجتماعات الخاصة والعامة، وعبر وسائل الإعلام بمختلف جوانبها، ويتمتع رجال الأعمال بميزة القدرة على الإقناع، مستخدمين إمكانياتهم المادية وخبراتهم العلمية وبذل الجهود للوصول إلى الهدف المطلوب.٧٢وتستعين هذه الجماعات بأصحاب الخبرة من العناصر الناجحة في توليها المناصب المختلفة كالقضاة والمشرعين النزيهين بعد التقاعد أو الوزراء السابقين، أو كبار الموظفين مستغلةسمعتهم الجيدة للإقناع٧٣.كما أن هذه الجماعات تؤثر على أعضاء الحكومة والبرلمان والمشرعين عبر تقديم معلومات وبحوث ودراسات مستندة إلى الأرقام وإن كانت غير صحيحة وتستخدم السفرات والدعوات لغرض الالتقاء والتباحث والإقناع٧٤.

ثانيا /تعبئة الرأي العام٧٥.

مما لا يخفى على أحد ما للرأي العام من أهمية في مساندة ومساعدة الأنظمة الحاكمة في تحقيق برامجها بيسر ، وعرفه الأستاذ ميرابو " بأنه سيد المشرعين وأقوى الجبابرة اطلاقا " ٧٦ ، لذلك تهتم مختلف الأنظمة الحاكمة بمساندة الرأي العام لها . لذلك تلجأ الجماعات الضاغطة الى استخدام الرأي العام ضد السلطة الحاكمة بتعبئته خدمة لصالحها ، مستخدمة عدد من الوسائل كإصدار النشرات وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات واستخدام الإذاعة والتلفزيون

وإصدار الجرائد والمجلات وكل وسائل الإعلام . كما يمكنها حث الرأي العام على كتابة الرسائل والبرقيات الى السلطة أو الوزراء أو النواب.ورغم أن هذه الجماعات لا تسعى للوصول الى السلطة إلا أنها قد تغري بعض الشخصيات والمسولين السابقين للانضمام اليها لتستعملهم في التأثير على زملائهم السابقين في الحكومة أو البرلمان .

ثالثا /استعمال العنف.

العنف بعد التهديد ، فقد يرد التهديد بالعنف ثم يتبعه العنف ، فالتهديد سابق للعنف.لا تترد الجماعات الضاغطة من أجل الوصول الى أهدافها في استعمال أنواع معينة من العنف كالإضرابات وعرقلة العمل الحكومي ورفض التعاون مع السلطة وإجهاض بعض المشاريع الحكومية عمدا والعمل على خلق الأزمات المالية الخانقة ورفض دفع الضرائب وحتى اللجوء لزرع الشائعات المغرضة أو تفخيخ سيارة بها أحد المسئولين أو طعنا بالسكين ٧٧ أو غيرها من الوسائل التي تكون ذات فعالية كبيرة في التأثير على الجهاز الحكومي أو على نواب البرلمان ، سواء كن هذا العنف مادي أو عنف معنوي ، إرهاب جماعة الضغط يعتبر أحد صور العنف المعنوي ، قد تستعمله الجماعة لضرب أنظمة الحكم وإعلاء صوت الجماعة لتنفيذ أغراضها وإسماع مطالبها سواء كانت الحكومات ديمقراطية أو شمولية ، وهي تمثل أحيانا شعار " ارهب عدوك وانشر فقيتك "٧٨ .

رابع /استعمال التمويل الانتخابي.

تعتبر فترة الانتخابات فرصة تستغلها الجماعات وجماعات الضغط للضغط على النواب في سبيل تحقيق أهدافها وعادة ما يتم الاتصال بأعضاء البرلمان أو المرشحين لعضوية البرلمان قبل إجراء الانتخابات وفي إثنائها وبعد إعلان النتائج .فالنفقات الباهظة للحملات الانتخابية تتيح لجماعة الضغط فرصة للإنفاق على الدعاية الانتخابية ،فتلجأ الى دعم بعض المرشحين مقابل اتفاقيات مسبقة تنص على تقديم خدمات يقدمها المرشح الحاصل على مقعد في البرلمان من خلال موقعه البرلماني ٧٩.ولا شك أن مثل هذه الممارسات يشكل خطرا على استقلال أعضاء البرلمان الذي يقره القانون والدستور من أي ضغط حتى لو كانت السلطة التنفيذية أو القضائية .وأن هذه الممارسة تحجب عن أعضاء البرلمان رؤية المصلحة العامة في سبيل إشباع مصالح جماعات الضغط لذلك تحرص بعض النظم على النص على بعض الضمانات التي تكفل استقلال البرلمان وتحرر أعضائه من الضغوط ومن هذه الضمانات النص على عدم إمكانية الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب آخر . وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من القانون العضوي رقم ١٢ / ٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٠١/١٢ المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ٨٠حيث ذكرة عددا من حالات التنافي منها المهام الممارسة ضمن الحكومة والمجلس الدستوري والإدارات والمؤسسات العمومية وفي أية عهدة انتخابية أخرى ومهنة القضاء ، كما يذكر أيضا ممارسة وظيفة أو عمل أو عهدة في مؤسسة أو مجمع اقتصادي والنشاط التجاري والمهن الحرة وكذا كل

وظيفة أو عمل موكل من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية . ويتضمن النص استثناءات محددة من حالات التنافي هذه منها التعليم الجامعي وممارسة الطب في القطاع العمومي وكذا تولي مهمة مؤقتة لحساب الدولة لمدة سنة.

خامسا /الضغط على السلطات الحكومية (السلطة التنفيذية).

نظراً لأهمية السلطات الحكومية في إصدار القرارات لاسيما في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن السياسة والتي تخص مختلف شرائح المجتمع فإن جماعات الضغط تسعى للاتصال الغير المباشر بالمعنيين في الجهاز التنفيذي والإداري بدءا من رئاسة الدولة والوزراء إلى المسئولين الكبار، فقد تعمد إلى وقف تنفيذ قانون ما، فتطلب من رئيس السلطة التنفيذية ذلك عبر الرسائل والبرقيات بعدم التصديق عليه، أو التوجه بحذف بعض مواده أو إضافة أخرى.وبالإضافة إلى هذه الوسائل ، فهناك وسائل أخرى توظفها الجماعات والقوى الضاغطة من أجل الوصول إلى غاياتها وكذلك التأثير في أعضاء البرلمان، حيث تشكل هذه أهم الوسائل التي توظفها في الضغط اتجاه استصدار قوانين وقرارات تخدم مصالحها ٨١، إلا أن السؤال الذي لا زال يطرح نفسه في هذا الإطار هو ما هي وظيفتها على المستوى السياسي و ما هي حدود هذه الوظيفة؟

المبحث الثالث/تقييم الجماعات الضاغطة والآثار المترتبة على وجودها.

ندرس في هذا المبحث التقييم والآثار المترتبة على وجود الجماعات الضاغطة ، لذلك سنتعرض الى هذا المبحث بمطلبين الأول بعنوان تقييم جماعة الضغط وتمييزها عن الأحزاب السياسية والمطلب الثاني بعنوان الآثار المترتبة على وجود الجماعات وجماعات الضغط .

المطلب الأول/تقييم جماعة الضغط وتمييزها عن الأحزاب السياسية.

تمتاز جماعات الضغط بعدد من الايجابيات وعدد من السلبيات ٨٢ كما أنها تتميز عن الأحزاب السياسية وتتشابه معها في عدد من الأوجه نعرضها في ثلاث فروع . الفرع الأول بعنوان الدور الإيجابي للجماعات ولجماعة الضغط ، والفرع الثاني بعنوان الدور السلبي لجماعة الضغط ، أما الفرع الثالث فيكون بعنوان الجماعات الضاغطة والأحزاب السياسية .

الفرع الأول/ الدور الإيجابي للجماعات ولجماعة الضغط.

تحقق الجماعات وجماعات الضغط عددا من الإيجابيات التي تنعكس على تنظيم المجتمع وتاطيره في سبيل بلوغ الأهداف التي تحقق ازدهاره الاقتصادي والاجتماعي ، من أهم هذه الإيجابيات نذكر ما يلي :

أولا / ربط المواطنين بالدولة .

تعتبر جماعات المصالح والقوى الضاغطة من أهم حلقات الوصل بين المواطن والحكومة ، فالمصلحة الوطنية يتم تحقيقها عندما تسعى الجماعات لتحقيق مصالحها الذاتية ، حيث يمكن القول أن مجموع المصالح الذاتية تمثل أجزاء المصلحة العامة .

ثانيا / تقوية المشاركة السياسية .

تمتنع شرائح واسعة من المجتمع عن الانخراط في الأحزاب السياسية ، فتجد أمامها فرصة لبلوغ أهدافها وطموحاتها بالانتساب الى جماعات المصالح والضاغطة لأنها والأحزاب السياسية يمثلان القوى السياسية في المجتمع ٨٣ والتي تدفع بأعضائها للمشاركة في النشاطات السياسية وخصوصا في الحملات الانتخابية ، ، من أجل الدفاع عن مصالحها . ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا الكثير من المواطنين لا ينتمون الى الحزبين الرئيسين " الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري " . ولكنهم يشاركون في العمليات الانتخابية كمستقلين ، فهم في حقيقة الأمر ينتمون بطريقة أو بأخرى الى جماعات المصالح والجماعات الضاغطة .

ثالثا / تأطير المجتمع المدني .

تقوم الجماعات بحملات مكثفة لتعليم وتثقيف وتدريب أعضائها على المشاركة في العمل الجمعوي وتوعيتهم المشاكل والتحديات التي تهدد مصالحهم .

رابعا / بناء الأجندات .

تعمل الجماعات وجماعات الضاغطة على التأثير في وضع وبناء الأجندات التي تتبناها الحكومة والمسئولين في الدولة ، وكذلك الأحزاب السياسية بصورة غير مباشرة ٨٤ .

الفرع الثاني/الدور السلبي لجماعـــة الضغط .

هناك العديد من الانتقادات التي يمكن توجيهها الى الجماعات ودورها في المجتمع لعل من أهمها:

أولا / جماعات أنانية .

إن بعض الباحثين في علم السياسة ينتقدون هذه الظاهرة الاجتماعية السياسية على أنها ظاهرة أنانية ، وأن كل ما يهم هذه الجماعات بكل أنواعها هي مصالح أعضائها بالدرجة الأولى . وهنا لا بد من التأكيد على أن مصالح هذه الجماعات لا يعني أنها غير مشروعة أو غير قانونية وإنما يعني أن بعض هذه المصالح تقود لتحقيق المصلحة الذاتية ، ولايهمها تحقيق المصلحة العامة.٨٥

ثانيا / انتشار اللامساواة .

إن انتشار ظاهرة الجماعات سوف يقود حتما لانتشار ظاهرة اللامساواة في المجتمع ، حيث يؤدي ذلك الى نشوء الصراعات بين هذه المصالح المختلفة وهنا تثور مشكلة التعارض بين

الصالح العام الذي تمثله السلطة والمصالح الخاصة التي تمثلها الجماعات ، وأمام هذا التعارض تبقى السلطة الرسمية هي الحكم للتوفيق بين الصالح العام والمصالح الخاصة ، ويمكن أن تميل لصالح أحد المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة وكذلك المصالح الخاصة الأخرى ، فهي تميل للجماعة التي تملك القوة والضغط الأكبر . نظرا لصعوبة إرضاء كل الرغبات والمطالب لكل هذه الجماعات٨٦ .

ثالثا / مشكلة عدم التمثيل .

عند وجود هذه الجماعات في الدولة ، هل تمثل أعضائها فقط أم أنها تمثل كل المجتمع ، فمثلا الجمعيات النسوية الإسلامية المطالبة بحقوق المرأة المسلمة هل تمثل كل النساء في المجتمع أم أنها لا تمثل سوى المنتسبات اليها ، والتجمعات العمالية والتي تطالب بالحقوق هل تمثل كل العمال في المجتمع أم تمثل العمال المنتمين اليها فقط ، وكذلك توجد قطاعات كبيرة في المجتمع لا تنتمي الى مثل هذه الجماعات ٨٧.

رابعا / تفكك العمليات السياسية .

إن ظاهرة الجماعات إذا لم يتم تنظيمها وإبعادها عن الأحزاب السياسية ولاءاً ، فقد تقود الى تشرذم العملية السياسية ومن ثم إنتاج سياسات متفككة وغير مترابطة ، وأيضا إنتاج كفاءات غير فاعلة وغير منتجة ، وتصبح السلطة نفسها مهددة ٨٨.مما أدى بالحكومة الفرنسية محاولة مقاومة بعض هذه الجماعات الممثلة بالحركات النقابية ، حيث التجأت عام ١٩٢٠ الى القضاء لطلب حل المؤتمر العام للعمال ، بدعوى أنه يسعى لتحقيق أغراض خارجة عن مجرد الدفاع عن مصالح العمال الإقتصادية ، بل التدخل في مسائل السياسة الداخلية والخارجية ، وقد حكمت محكمة جنح السين بحل المؤتمر المذكور ، لأنه يحاول إيجاد دولة داخل دولة ، ولأنه يملي بطرق الإكراه إرادته على الدولة ٨٩.

الفـرع الثـــالث /الجمـاعـــات الضـاغطـة والأحزاب السيـاسية.

أن الحياة ميدان للصراعات المختلفة ،هذه الصراعات التي هي من خصائص الطبيعة البشرية ، تصاحب السلوك البشري ، وهو صراع أفقي بين الأفراد والجماعات للحصول على السلطة ، وصراع عمودي بين القادة والجماهير . وهو صراع علني أو خفي وتشارك في هذا الصراع قوى سياسية مختلفة تضاعفت في العصر الحديث ، وأصبحت تطبع الأنظمة السياسية المعاصرة بطابع خاص.هذه القوى السياسية بعضها غير منتظم تكون في فكرة الأفراد وتصورهم دون أن تكون لها قاعدة محددة في التنظيم والتنسيق ، كالرأي العام والوعي الطبقي ، فوسائل هذه القوى محدود ، نظرا لنقص التنظيم لديها فهي عاجزة عن خوض الصراع السياسي ، وإنما تعتبر خزانا للطاقة السياسية التي تحركها القوى السياسية الأخرى المنتظمة . وأن الأحزاب السياسية وجماعات الضغط تعتبر من أهم القوى السياسية المنظمة ، وأكثرها تأثيرا في

سير الأحداث السياسية ، وأن هذه القوى المنظمة لا تنجح في عملها إلا إذا استطاعت أن تحرك هذه القوى غير المنظمة ، لذلك لا بد من محاولة التمييز بينها ، وبيان مدى الأرتباط والتشابه والعلاقة التي تنشأ بينها . نتطرق لذلك فيما يلي :

أولا / الفرق " التمييز " بين الجماعات الضاغطة والأحزاب السياسية .

تتميز الجماعات الضاغطة عن الأحزاب السياسية في عدة أوجه يمكن ذكرها فيما يلي:

الوجه الأول /من حيث الهدف .

١ - تختلف جماعات الضغط عن الأحزاب السياسية في كونها لا تسعى الى السلطة بل لتحقيق مصالح معينة مادية أو معنوية لذا تعمل على وضع من يخدمها في السلطة . بينما الأحزاب السياسية تسعى عمليا ونظريا الى السلطة ، وترغب بالحصول عليها وممارستها كليا أو جزئيا عن طريق المشاركة .

٢- أهداف جماعة الضغط محددة بالمقارنة مع الأحزاب فهي تجتهد لدفع السلطة الى إصدار قانون أو منع صدوره في غير صالحها ،أو تسعى لتعيين بعض المسئولين في مراكز معينة من دون أن تتحمل أي مسؤولية تذكر .أما أهداف الأحزاب السياسية أوسع من ذلك فهي تسعى لتطبيق برنامجها السياسي الذي تنادي به للمجتمع عند استلامها للسلطة وهي تتحمل المسؤولية السياسية الكاملة مع نتائجها ٩٠.

الوجه الثاني / من حيث الوسيلة .

١- جماعة الضغط لا تعتمد بصفة أساسية على العدد الضخم من المنخرطين بل تضم عددا محددا ويقتصر عادة على الأشخاص الذين يشتركون في وجهات النظر التي تتبناها الجماعة حيث يرتبطون بمصلحة مشتركة تخصهم ، وعناصر قوتها قد تكمن في عوامل أخرى كعنصر التمويل أو السيطرة على بعض وسائل الإعلام . بينما الأحزاب السياسية تسعى لتوسيع قاعدة المؤيدين وعدد الناخبين لأنهم هم عنصر قوتها الأساسي وبهم تتمكن الوصول الى الحكم أو تشارك به .

٢- الأحزاب تقدم مترشحين لها في الانتخابات بعكس الجماعات الضاغطة التي قد تقدم مترشحين يخدمونها لكن عن طريق الأحزاب أو كمستقلين .

٣- الأحزاب تستخدم وسائل مشروعة بينما تستخدم جماعات الضغط وسائل مشروعة أوغير مشروعة.

٤- من المفروض أن الأحزاب السياسية تمارس نشاطها بوسائل علنية ، عن طريق الدعاية الجماهيرية بواسطة المهرجانات والاجتماعات العامة ، والمحاضرات على أمواج الإذاعة والتلفاز وغيرها ، في حين تأثير جماعة الضغط على السلطة يكون عادة بطريق غير مباشر ، حيث تمارس الجماعات الضاغطة في الغالب نشاطها بالخفاء وبصورة غير علنية أو بصورة مموهة وغير صريحة وبصورة مختلفة حسب الظروف والفرص المواتية لها ٩١.

الوجه الثالث / من حيث التنظيم .

١- للأحزاب السياسية نوع من التنظيم والهرمية في هياكلها ولها برامج واضحة محددة تعلن عنها ، كما تتوفر على أجهزة تابعة لها تتولى نشر برامجها وأهدافها كما لها سياسة عامة تشمل الشؤون الداخلية والخارجية . بينما لا يتوفر ذلك التنظيم الهرمي في هياكل الجماعات الضاغطة وقد لا تكون منظمة أصلا ، ويتركز نشاطها على المصالح التي تهم أعضائها وليس برامج وأهداف سياسية عامة٩٢ .

٢- الأحزاب السياسية حين تفشل في الانتخابات، تتحول إلى معارضة ، بينما تبقى الجماعات والقوى الضاغطة ساعية لتحقيق مكاسب لأعضائها سواء نجحت في ذلك أو فشلت، ولعل الجماعات والقوى الضاغطة هي أكثر نشاطا من بعض الأحزاب سيما أحزاب التي لا تنشط إلا في أوقات الانتخابات ٩٣.

ثانيا / العلاقات الوطيدة بين الأحزاب السياسية وجماعات الضغط .

ورغم هذا الاختلاف بين الأحزاب وجماعات الضغط إلا أنه يمكن أن توجد علاقات وطيدة بينها ، وهذه العلاقة تأخذ صور مختلفة ، بحسب الموقف الذي تتخذه الجماعة من الحزب . نذكرها كما يلي:

الموقف الأول / هو حياد الجماعة وعدم تحزبها مع أية جهة كانت ، بحيث أن قادة هذه الجماعة يتعاملون مع جميع الأحزاب السياسية دون الاهتمام باتجاهاتهم العقائدية ، ويمتنعون عن التدخل في الانتخابات ، وخاصة بالنسبة للجماعات الصغيرة التي تضطر لاتخاذ هذا الموقف ، للحفاظ على علاقات طيبة مع مختلف الأوساط لخدمة مصالحها ٩٤.

الموقف الثاني / هو تأييد الأشخاص الذين يساعدون الجماعة ويناصرون مطالبها ، مهما كانت انتماءاتهم الحزبية فكل ما يهم هو كسب تأييد هؤلاء الأشخاص على اختلاف أحزابهم . دون النظر الى أحزابهم وأفكارهم العامة ، وهذه الحالة مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في الأوساط النقابية التي تتبع أسلوب تأييد أصدقاء النقابة ومعاقبة أعدائها ، حتى أن بعض المنظمات تحتفظ ببطاقات تسجل فيها مواقف بعض أعضاء البرلمان بمناسبة طرح المشاريع التي تهم العمال وعند الانتخابات تعلن هذه المواقف على أعضاء المنظمة ليتصرفوا على أساسها في الانتخابات في إعطاء أصواتهم ٩٥.

الموقف الثالث / هو إقامة علاقة تفاهم وثيقة بين الجماعة والحزب تبنى على أساس كلا منهم يقدم الدعم للآخر وقت ما يحتاج ذلك الدعم ، كما هو الوضع في بريطانيا بالنسبة لحزب المحافظين والفدرالية البريطانية للصناعة ، حيث يتبنى الحزب مطالب الجماعة ويشركها في

وضع برامجه ، وبالمقابل يساند الجماعة الحزب ، وغالبا ما يكون ذلك في شكل دعم مالي وانتخابي ٩٦.

الموقف الرابع / في بعض الأحيان تلجأ الجماعة الى تشكيل حزب سياسي يعتبر امتداد لها وتناضل من خلاله لتحقيق كل مصالحها التي تسعى لتحقيقها ، وهذا حدث في بريطانيا بالنسبة لحزب العمال ، الذي يعتبر امتدادا للحركة العمالية ، الذي لم يقم على أساس الكتل البرلمانية البريطانية ، وإنما قام نتيجة حركة شعبية بعد قيام الثورة الصناعية مطالبا بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ، وبالتالي فهو يعتبر مكملا للحركة العمالية : اتحاد التجارة والشركات التعاونية ، حيث تتكون الحركة العمالية في قسمين منها من جماعات ضاغطة والقسم الثالث من حزب العمال ٩٧.

الموقف الخامس / هو أن يقوم الحزب بتشكيل جماعة مصلحة أو ضاغطة ، ويشرف عليها من خلال كوادره أو كوادر مدعومة منه ماليا أو معنويا ، يقوم الحزب باستخدامها كأداة يمكن عن طريقها التغلغل في الأوساط المختلفة . فعلى سبيل المثال في الجزائر وفي إطار الحركة الثقافية الأمازيغية فإن تنظيم " اللجان الوطنية " أعتبر مقربا من حزب " جبهة القوى الاشتراكية " بينما تنظيم " التنسيقية الوطنية " أعتبر مقربا من حزب " التحالف من أجل الثقافة والديمقراطية " ورغم اتفاق التنظيمين في المطلب والهدف ، الا أنه قد حدثت بينهما خلافات نتيجة اختلاف موقف الحزبين . كما يمكن اعتبار جمعية الإصلاح و الإرشاد مقربة من حزب مجتمع السلم " حماس " .وبذلك أصبحت الأحزاب السياسية قد ساهمت في إنشاء ظاهرة الجماعات والجماعات الضاغطة وهكذا تبدو العلاقة بين الأحزاب السياسية وجماعات الضغط مختلفة باختلاف وضع الحزب والجماعة الضاغطة وظروف كل منهما .

ثالثا/ أوجه الشبه بينهما: كما يمكن أن توجد أوجه شبه بينهما ويمكن حصرها بما يلي.

١- أن كلا من الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة تمثل أهم القوى الأساسية في النظام السياسي الديمقراطي ، فهي تعتبر جزءا منه وبدونها لا يوجد نظام ديمقراطي .

٢- أن كلا من الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة يمثلان النموذجين الشائعين للجماعات المنظمة ، التي تقدم طلبات للحكومة وتدافع عن هذه الطلبات .

٣ - أن كلا من الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة يعبران عن جماعة منظمة لها مصالح وأهداف مع اختلاف مصالح وأهداف لدى كل منهما والتي تدافع عنها ٩٨.

المطلب الثاني/الآثار المترتبة على وجود الجماعات وجماعات الضغط.

أن الجماعات وجماعات الضغط متعددة الأهداف ، منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع. ومنها ما يحقق الصالح العام ، ومنها ما يحقق الصالح الخاص ، سواء أكانت هذه المصالح اقتصادية أو سياسية أو غيرها من المصالح التي تعود الى المجتمع ككل أو الى فئة من أفراد بعينها. ومن ذلك يمكن القول أن أهداف الجماعات وجماعات الضغط تتوزع ما بين أهداف

إيجابية من حيث المشروعية والصالح العام حتى ولو كان يخدم فئة معينة مثل النقابات والتنظيمات القانونية ، وما بين أهداف سلبية من حيث تحقيق الصالح الخاص بصرف النظر عن الصالح العام أو الإضرار به . من أجل ذلك تصنفت الجماعات وجماعات الضغط ، ولكل صنف من الجماعة آثاره الإيجابية أو السلبية حسب قوة تأثيره بالمجتمع وكذلك حسب تأثيره على صاحب القرار ، وقد تجمع الجماعات وجماعات الضغط بين الإيجابية و السلبية.لذلك نقسم دراستنا لهذا المطلب الى ثلاث فروع : الفرع الأول بعنوان النتائج والآثار الإيجابية للجماعات وجماعات الضغط والفرع الثاني بعنوان النتائج والآثار السلبية للجماعات وجماعات الضغط والفرع الثالث بعنوان النتائج والآثار المختلطة للجماعات وجماعات الضغط .

الفرع الأول/النتائج والآثار الإيجابية للجماعات وجماعات الضغط.

تتعدد هذه النتائج والآثار وتعود على المجتمع بالنفع العام وإن كانت في معظم الأحيان تبدأ بالنفع الخاص وبالتالي تكون عاملا مساعدا للدولة في مباشرة واجباتها نحو جميع قوى المجتمع الذي تتكون منه الدولة فتتحقق الرفاهية لجميع المواطنين . وتظهر هذه النتائج والآثار الإيجابية كما يلي :

أولا / أن التعبير عن المصالح من خلال جماعات الضغط يعد معيارا للحكم على تنظيم المجتمع وعلى تقدم المجتمعات ، فالنقابات والاتحادات والتنظيمات القانونية والدستورية التي تقرها الدولة كجماعات وجماعات ضغط مشروعة،عندما تعبرعن مصالحها والتي هي في النهاية تفيد جزء من المجتمع،وبالتالي يصبح للجماعات بشكل عام دور اجتماعي بديلا عن الدور الاجتماعي الذي يجب أن تؤديه الدولة ٩٩ .

ثانيا /تعتبر جماعات الضغط منابر داخل الحياة السياسية ينتج عن نشاطها الفوائد العديدة للمجتمع فقد يتم عن طريقها مثلا،علاج ارتفاع الأسعار،أو تنظيم عمل المرافق العامة،أوحل كثير من الخلافات بين العمال وأصحاب الأعمال،وكذلك الخلافات بين التنظيمات والأحزاب من جهة والحكومة من جهة أخرى وبذلك تساعد البناء الديمقراطي السليم للدولة ١٠٠ .

ثالثا /أن تأثير الجماعات وجماعات الضغط على السلطة بأن تكون قراراتها متجاوبة مع مصالحها التي هي في نفس الوقت قد تكون مصالح عامة للمجتمع ، حيث تكمل بعضها . فمثلا الأخذ برأي جماعات ضغط رجال الأعمال بما يكون لديهم من الخبرة والاتصال قد يحسن من الحياة الاقتصادية ، والأخذ برأي جماعات الضغط لنقابات العمال قد يحسن من ظروف العمال وبالتالي نحصل على نتائج طيبة في التوازن الاجتماعي ، حيث ليس بالضرورة أن يكون دور الجماعات وجماعات الضغط في الحياة السياسية والاجتماعية معارض للأهداف العامة للدولة والمجتمع١٠١ .

رابعا / تعتبر الجماعات وجماعات الضغط من ضرورات العصر الحديث ، حيث تسهل وسيلة التعبير عن رأي المواطنين داخل هذه الجماعات والتنظيمات ، وتكون أعينهم على مصدر القرار في السلطة ، وخاصة عندما لا تلعب الأحزاب السياسية الدور المنوط بها بالشكل الصحيح ،أي تقوم بدور الرقابة على مصدر القرار ، وذلك خلافا للأفراد الذين لا ينتمون الى مثل هذه الجماعات ١٠٢.

خامسا / كما أن هذه الجماعات يمكن أن تقدم المساعدة للأحزاب السياسية والحكومة على السواء فتسهل لها التعرف على حاجات المواطنين ، لتمكنها من أن تقدم في عملها السياسي والاجتماعي ما يتفق والصالح العام ، وبذلك تعد هذه الجماعات بمثابة مجالس معاونة للسلطتين التشريعية والتنفيذية ، فيتحقق عن طريقها التمثيل المهني والجغرافي ١٠٣.

سادسا /يمكن القول أن الوسائل التي تستخدمها جماعات الضغط في مطالباتها تعد طريقة تكميلية للتعبير عن إرادة الشعب ، فالشعب لا يستطيع تحقيق كل رغباته في التصويت الانتخابي ، وبالتالي تعمل الجماعات على الاتصال بين قمة النظام السياسي وقاعدته من خلا ل التأثير على القيادة والحكومة ، مما يقوي البناء الديمقراطية في سائر أنحاء الولايات١٠٤.

سابعا / نتيجة وجود الجماعات وجماعات الضغط ، برز الى حيز الوجود تعريف جديد للمصلحة العامة ، هو أن المصلحة العامة ما هي الا مجموعة من المصالح الخاصة ، التي تتحقق نتيجة تحقق هذه المصالح الخاصة المرتبطة كل مصلحة بجماعة معينة١٠٥.

الفـرع الثانــي/النتائـج والآثار السلبية للجماعـات وجماعـات الضغط .

يقابل النتائج والآثار الإيجابية السابقة الذكر نتائج وآثار سلبية نتطرق لها كما يلي :

أولا /أن المصالح التي تعود الى المجتمع نتيجة تأثير جماعة الضغط ، قليلة بالنسبة لمصالح الجماعات١٠٦.

ثانيا /عندما ينشأ صراع بين جماعات الضغط، ناتج الصراع يصب في مصلحة جماعة دون الأخرى١٠٧.

ثالثا/ أن جماعات الضغط حين تطالب بمبالغ مالية من خزينة الدولة،لا يهمها سوى مصالحها فقط ١٠٨.

رابعا /أن وسيلة الرشوة التي تستخدمها جماعات الضغط تؤدي الى الخراب الاقتصادي، والى عجز الدولة ماليا، مما يؤدي الى ارتفاع الأسعار ، ويؤدي الى عجز الميزان التجاري ، وعجز الخزينة العامة١٠٩.

خامسا /وأخيرا فإن هذه المواقف السلبية تجعل من سلطة الدولة سلطة مناورة، ليظل الوضع جامدا.

الفرع الثالث/النتائج والآثار المختلطة للجماعات وجماعات الضغط .

أي أن يكون ضغط الجماعة فيه بعض الإيجابيات، إلا أنه في نفس الوقت لم يحقق الغرض بالكامل، بل يحقق جزء منه ، ويكون سلبيا في جهة أخرى .فيكون قد جمع بين الإيجابية والسلبية ١١٠.مثال ذلك أزمة اللحوم المستوردة في مصر عام ١٩٩٤ حيث صدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة الذي يوجب ختم اللحوم المستوردة بختم أخضر لتتميز عن اللحوم البلدية منعا للغش والتحايل من المستوردين والجزارين . وبصدور هذا القرار تكونت جماعة ضغط من ذوي المصالح على هيئة الخدمات البيطرية وأصروا على إلغاء الختم الأخضر ، وبعد يوم واحد من تطبيقه توقف العمل بالقرار .

هذا القرار يوضح أنه رغم استفادة المواطنين من التفرقة بين الختم الأخضر والختم الأحمر من حيث نوع اللحوم ما إذا كانت محلية أو مستوردة . إلا أن جماعة الضغط نجحت في تعميم وتوحيد الختم ، وعدم تمييزه بما يعود على المواطن بنتائج سلبية ، في حين يعود على جماعة الضغط بنتائج إيجابية في نفس الوقت .

الخاتمـــــــة .

وأخيرا يمكن القول بأن القوى الضاغطة تعتبرتنظيمات حديثة تقريبا وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص والمجتمعات الأوربية الغربية بشكل عام الحقل الأساسي الذي نبتت فيه والميدان الواسع لنشاطها. أما ظاهرة الجماعات بشكل عام . فهي قديمة قدم وجود الجماعة البشرية الأولى، حتى وأن برزت هذه الجماعات كقوى تلعب دورا سياسيا قديما جدا أيضا،وربما يعود إلى بداية التكوين النظامي للدولة والمجتمع السياسي، ولكن بصورة تختلف عن الصورة الحديثة لها، حيث كانت جماعات خاصة غالبا، ولا تتعدى مصالحها مصالح اقتصادية و مالية ، ولا يتعدى نطاقها المصالح الأسرية أو العشائرية في كثير من الحالات .

ومن الملاحظ أن هذه القوى الضاغطة من الجماعات يجب أن تضع في اعتبارها المصلحة العليا للوطن فوق كل اعتبار، خاصة وأن السلطة تستطيع أن لا تخضع لتلك الضغوط ، وإلا كان خضوع السلطة للضغوط بصفة مستمرة يعتبر نوعا من التحالف بين القوى الضاغطة والسلطة وهو الأمر الذي يأثر على هيبة الدولة ، والذي بدوره يعود على أفرادها بالضرر .لذلك يجب أن تستخدم القوى الضاغطة بشكل حسن حتى لا تحاول هذه القوى أن تنزع السلطة الديمقراطية من الشعب ومن الهيئات التشريعية المختصة وأن يكون نشاطها بالطرق الديمقراطية المشروعة وفي حدود مطالبها وبالحجة المقنعة قانونا .أما إذا كان نشاطها بغير ذلك وعلى حساب فئات أخرى من

المجتمع وتهدر بذلك حقوقها وتستحوذ على مقدرات الوطن ، فهذه الجماعات التي تمارس نشاطها بهذا الشكل تعتبر خطرا على المجتمع ويجب الوقوف ضد محاولة وجودها بالمجتمع.

الاستنتاجات : ومن دراستنا السابقة توصلنا الى الاستنتاجات التالية:

- ❖ أن الجماعات والقوى الضاغطة ليست نوع واحد بل تختلف في وجودها واستمرارها وأهدافها ووسائلها تبعا لطبقتها وتركيبتها الاجتماعية وتمثيلها للمصالح المختلفة،فوجدنا الأستاذ "جبريل ألموند" صنف الجماعات والقوى الضاغطة الى أربعة تصنيفات .
- ❖ تختلف الجماعات الضاغطة عن الأحزاب السياسية في أهدافها ووسائل تكوينها، فهي في أهدافها تسعى لتحقيق مصالح مرتبطة بتكويناتها الاجتماعية والطبقية فإذا كانت جماعات مصلحة اقتصادية فإنها تدافع عن الأجور ودعم صناديق الاكتتاب بوسائل مختلفة كالإضراب عن العمل واحتلال المصانع،بينما تهدف الأحزاب بالأساس إلى الوصول إلى السلطة وتكون وسائلها كسب التأييد الشعبي والنجاح في الانتخابات، واستخدام الوسائل الأجدر للترويج لمبادئها .
- ❖ وقد تلتقي الجماعات والقوى الضاغطة مع الأحزاب السياسية في التنظيم والعضوية والتمويل، وربما يكون التأثير الضاغط على الحكومات لدى هذه الجماعات أقوى من تأثير الأحزاب إذا كانت مرتبطة مع بعضها ، و هناك أحزاب سياسية لها جماعات وقوى ضاغطة متحالفة معها لتحقيق بعض الأهداف المعينة أو هي من أنشأتها .
- ❖ وقد تتحول بعض الجماعات والقوى الضاغطة إلى أحزاب سياسية كنقابة التضامن البولندية التي كان لها دور كبير في زعزعة النظام الاشتراكي الماركسي في بولندا قبل انهيار الاتحاد السوفياتي، ثم تحولت إلى حزب سياسي فاز في أول انتخابات بعد انهيار الحكم السابق ووصل إلى الحكم بزعامة (فاليسا)[١١١].
- ❖ لم ينجو النظام القضائي من تدخلات جماعة الضغط ، حيث يلجئون في بعض الأمور التي تستعص عليهم من السلطتين التشريعية والتنفيذية،الى القضاء لاستصدار أحكام لصالحه .
- ❖ بالإضافة إلى أن وسائل الجماعات والقوى الضاغطة التي تستخدمها قد لا تكون علنية أو مشروعة، بينما الأحزاب تستخدم أساليب معلنة ومشروعة، ومن الناحية التنظيمية فإن الجماعات الضاغطة قد لا تكون منظمة عكس الأحزاب السياسية التي لها هياكل تنظيمية ، ولا تخضع هذه الجماعات للرقابة الشعبية بينما تخضع الأحزاب السياسية لها .
- ❖ تعتمد الجماعات في ممارستها لوظائفها و في اتصالاتها بالسلطة بهدف التأثير فيها، على عدد من الأساليب المختلفة وغالبا ما تكون هذه الأساليب متميزة بالسرية والاتصالات الشخصية في إطار ما يسمى " الاتصالات ما وراء الكواليس" .أما الوسائل التي تعتمدها هي الإقناع ،التهديد ، الضغط على السلطات الحكومية، التمويل، والمقاضاة، وتعبئة الرأي العام لصالحها، وكذلك التأثير والضغط في أعضاء البرلمان .

الاقتراحـــــات.

لما كانت الجماعات والقوى الضاغطة تمثل أحد مستويات التفاعل وربما الصراع التي تؤثر على الحياة السياسية ،مثلها مثل الأحزاب السياسية، كما يقول (Macridis) ١١٢ أنهما بمثابة قناتين أساسيتين في عملية التمثيل الشعبي ، حيث تشكل الأحزاب قناة التمثيل السياسي بينما تمثل الجماعات والقوى الضاغطة خاصة العامة منها قناة التمثيل الوظيفي. وأن هذه الجماعات يزداد وجودها كلما كان النظام السياسي ديمقراطيا ، ويتقلص وجودها ويعمل بشكل سري كلما إبتعد النظام السياسي عن الديمقراطية ، نقترح أن ينظم عمل هذه الجماعات سواء كانت جماعات مصالح أو قوى ضاغطة بقانون ، وأن لا يقتصر تنظيم القانون على جماعات المصالح ، وترك جماعة القوى الضاغطة بدون قانون ينظم عملها وبدون رقيب ، خاصة بالجزائر والدول العربية إذا ما قلنا في العالم الثالث ككل ، وبذلك نضمن عمل مثل هذه القوى تحت الشمس ويسهل مراقبة عملها من قبل المجتمع المدني والصحافة والدولة ، حتى لا تستطيع أن تخدع من حولها ، وتكون دائما عرضة للنقد لتصحح نشاطها وتصبه في الصالح العام ، وبالتالي نكون في مأمن من أي نشاط سلبي لها على المجتمع والدولة .

الهوامـــش:

١د/ ناجي عبد النور : المدخل الى علم السياسة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٣ .

٢. / Jean Meynaud : Les group de pression , PUF ,Paris , 1960 . P.10

٣. / Allan R . Ball : Modern Politics and Goverment (London) : The Macmillan press LTD, 1977 ,P.100 AF.

٤/ André Mathiot : Le pressures groups aux Etats –Unis in RevFrane science Politique , 1952 ,P.30 et 55.

٥د / ماجد راغب الحلو : الدولة في ميزان الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٣٠٨.

٦ د / بطرس بطرس غالي و د/ محمود خيري عيسى: المدخل في علوم السياسة ، طبعة ٠٥ ، سنة ١٩٧٦ ،القاهرة ، ص ٨٤ .

٧د / ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩ ، ص ٠٨ .

٨ د / محمود إسماعيل و د / جلال عبد الله عوض : علم السياسة ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧ ، ص ١٥٩ .

٩ د / حافظ علوان حمادي الدليمي: المدخل إلى علم السياسة ، بغداد ، ص ٢٣ .

١٠ /قحطان أحمد سليمان القحطاني: الأساس في العلوم السياسية ، دار مجدلان للنشر ، عمان ، عمان ، ص ٣٣٥

١١ / معنى كلمة لوبي : أن اللوبي)(Lobbyكلمة إنكليزية تعني لغة الرواق أو الردهة الأمامية في فندق ، وتطلق كلمة لوبي على الردهة الكبرى في مجلس العموم البريطاني في انكلترا وكذلك على الردهة الكبرى في مجلس الشيوخ الأمريكي أين يستطيع الأعضاء مقابلة الناس حيث تعقد الصفقات فيها ، وتبادل المصالح ١ وأخذ أخيرا يرمز بها للأشخاص اللذين يترددون على المجالس التشريعية للتأثير على أعضائها ، وهم ينشدون من رجال الحكومة وممثليهم في المجالس النيابية أن يستجيبوا لمطالبهم . د / أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة ١٩٧٦ ، ص ١٨٩

١٢ د / محمود إسماعيل و د / جلال عبد الله عوض : علم السياسة ، مرجع سابق ، ص١٥٩

١٣ د / الشافعي أبو راس : التنظيمات السياسية الشعبية ، عالم الكتب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة . سنة ١٩٧٤ ، ص ٤.

١٤ د / الشافعي أبو راس : نفس المرجع ، ص ١٠ .

ـ د / سليمان صالح الغويل :حق الأفراد بالمشاركة في الشؤون العامة ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص٢١٦.

١٥ د / قحطان أحمد سليمان الحمداني : الأساس في العلوم السياسية ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣٧ .

١٦ / جان مينو : الجماعات الضاغطة ، ترجمة بهيج شعبان ، المكتبة الوطنية ، دار منشورات عويدات ، بيروت ،لبنان ، شباط ١٩٧١ ،ص ١ .

١٧/ جان مينو : نفس المرجع ، ص ١٧ .

١٨/ جان مينو : نفس المرجع ، ص ٥٥ ـ ٥٦ .

١٩ / فاروق حميدش : الجماعات الضاغطة ، دار المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، ١٩٩٨ ، الجزائر ، ص ٤٩ .

20 / Moreau ; Dupuis ;Georgel :sociologiepolitique , Paris ,1968 .P.243 .

٢١/ فاروق حميدش : مر جع سابق ، ص٤٩ ـ ٥٠

٢٢/ فاروق حميدش :نفس المرجع ، ص ٥٠ .

٢٣ د / ناجي عبد النور : مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

٢٤ د / سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، ط ٤ ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٧٦ ، ص ٠٩ .

/ Mahiou (A) :cours d institution ,administratives , O . P . U. aller . – 1981 .P.203.

٢٥/ المادة ٠٤ : من المرسوم رقم ٨٨ ـ١٣١ ، الصادر بتاريخ ٤ يوليو ١٩٨٨ ، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ، تنص على " يجب أن يندرج عمل السلطة الإداريـة في إطـار

القوانين والتنظيمات المعمول بها ، وبهذه الصفة ، يجب أن تصدر التعليمات والمنشورات والمذكرات الآراء ضمن أحترام النصوص التي تقتضيها " ، الجزائر .

٢٦/ المادة ٦٠ : تعديل دستور ٢٠٠٨ ، صدر بموجب القانون رقم ٠٨ / ١٩ ، المؤرخ في ١٥ نوفمر ٢٠٠٨ ، المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية رقم ٦٣ ، بتاريخ ١٦ نوفمبر ، ٢٠٠٨ ، ص ٠٨،الجزائر .

٢٧ د / حامد سلطان و د/ عائشة راتب و د /صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٠٢، ص ٣٥ .

٢٨ د / مصطفى أحمد فؤاد : الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ،دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، طبعة ٢٠٠٣ ،ص ١٢ .

٢٩ د / محمد أبو ضيف باشا خليل : جماعات الضغط ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، لبنان ، ص ٣٢٣ .

٣٠ د/ حسن نافعة : الأمم المتحدة في نصف قرن ، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥ ، عالم المعرفة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٨٠ .

ـــ فاروق حميدوشي : الجماعات الضاغطة ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

ـــ د / حسن توفيق إبراهيم : النظام الدولي الجديد ، قضايا وتساؤلات ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢ ، ص ٧٢ وما بعدها .

٣١ د / ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،طبعة ٢٠٠٠ . ص٣٠٦.

/(A) Hauriou : Droit constitutionnel et institutions politique , 1968 – ,P.400 .

٣٢ د / ماجد راغب الحلو :النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ .

٣٣ / جان مينو : مرجع سابق ، ص ٧ ـ ٨ .

٣٤ / نفس المرجع ، ص ٨ ـ ٩ .

٣٥ / نفس المرجع ، ص ١٠ .

٣٦ د / أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

/ Meynaud (J): Les groupes de pression , Paris , P U F . 1960. P. 22 .–-

ـ إبراهيم درويش : الدولة نظريتها وتنظيما ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٤٠٥ .

ـ مصطفى كامل السيد : المجتمع والسياسة في مصر ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، طبعة ٠١ ،سنة ١٩٨٣ ، ص ٦٥

٣٧ د / سليمان صالح الغويل: حق الأفراد في المشاركة في الشئون العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

/ Meynaud (J):nouvelle études sur les groupes de pression en France , – Paris , Colin , 1962. P .183 .

٣٨ / جان مينو : مرجع سابق ، ص ٢٩ ـ ٣٦ ..

٣٩د /أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .
٤٠ / المادة ٠٢ : " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح . كما يشتركون في تسخير معارفهم ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي ...."، قانون رقم ٩٠ ـ ٣١ مؤرخ في ٠٤ / ديسمبر/ ١٩٩٠ ، المتعلق بالجمعيات ، الجزائر .
ـ المادة ٠٤ :" تعتبر اتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات " ، نفس المرجع .
٤١ د/ الشافعي أبوراس: التنظيمات السياسية الشعبية ،عالم الكتب، ١٩٧٤، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .ص ٠٩
٤٢ د / رمزي طه الشاعر : الأيدلوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، مطبعة عين شمس ، ١٩٧٩، ص ٤٠٧
ـ د/ طارق فتح الله خضر : دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦، ص ٧٢ .
٤٣ د / الشافعي أبوراس : التنظيمات السياسية الشعبية ، مرجع سابق ، ص ٠٩ .
ـ إلا أن الدستور في سويسرا ينص على أن " الجماعات الاقتصادية المعينة مستشارة عند إعداد قوانين تنفيذية ويكفيها أن تستدعى الى التعاون لتطبيق أحكام القانون " فهي إذا جماعات مساعدة ومساندة وليست ضاغطة . أ د/نعمان أحمد الخطيب:الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة،رسالة دكتوراه ،حقوق عين شمس،١٩٨٣، ص ١٤
٤4 / الميثاق الوطني ٧٦: " أن تعزيز التحالف بين العمال والفلاحين والجنود والشباب والعناصر الوطنية الثورية سيكسب الثورة مناعة تامة ويمكنها من التقدم بكل ثبات ..." ، الجريدة الرسمية ، عدد ٦١ ، بتاريخ ٣٠ / ٠٧ / ١٩٧٦ ، الجزائر ، ص ٩٠٣ .
ـ الميثاق الوطني ٨٦ : " أن تنمية البلاد الشاملة التي تعتمد على مجهودات القوى الأساسية للثورة والفئات الإجتماعية الأخرى تفرض على الحزب الأهتمام بالتنظيمات العلمية والثقافية والمهنية .....بغية تعبئة أك بر عدد من أفراد هذه الفئات وتنظيمها " ، الجريدة الرسمية ، عدد ٧، بتاريخ ٠٦ / ٠٢ / ١٩٨٦ ، الجزائر ، .
ـ المادة ٤٣: " حق إنشاء الجمعيات مضمون . وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية . يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات " ، تعديل دستور ٢٠٠٨ ، مرجع سابق .
ـ أما في فرنسا فأن النظام حظر أي جماعة ضغط تهدف الى الدفاع عن مصالح أو الانضمام إليها حسب ما جاء في نص المادة ٢٣ من لائحة الجمعية الوطنية حيث تحظر إنشاء مجموعات للدفاع عن مصالح خاصة محلية أو مهنية. . أنظر
/ F . Goguel et A . Grosser :La Politique en France (OUV . Cit) , 1974 , P . 137.
٤٥ / فاروق حميدوش : الجماعات الضاغطة ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

ـــ د / سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٤٨ .
٤٦ /هنري أنيس ميخائيل:جماعات الضغط في أمريكا، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد ٢٠ ،سنة ١٩٦٢ ،جمهورية مصر العربية،ص ١٣٤
٤٧ / هنري أنيس ميخائيل : جماعات الضغط في أمريكا ، نفس المرجع ص ١٣٤ .
٤٨ د / سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في العالم المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .
ـ د / بطرس بطرس غالي و د / محمود خيري عيسى : المدخل في علم السياسة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .
٤٩ د / إبراهيم درويش : الدولة نظرية وتنظيم ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .
٥٠ د / رمزي طه الشاعر : الإيديولوجيات ،وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .
٥١ د /هنري أنيس ميخائيل : جماعات الضغط في أمريكا ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .
٥٢ د / نعمان أحمد الخطيب : الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .
٥٣ د / نعمان أحمد الخطيب : نفس المرجع ، ص ١٣٨ .
٥٤ د / نعمان أحمد الخطيب : نفس المرجع ، ص ١٣٨ .
٥٥ د/ بطرس بطرس غالي و د / محمود خيري عيسى : المدخل في علم السياسة ، مرجع سابق ، ص٢٨٨ ـ ٢٨٩ .
٥٦ د/محمود خيري عيسى:الديمقراطية وجماعة الضغط ،المجلة المصرية للعلوم السياسية ،العدد ٢٢، سنة ١٩٦٣، ص ١١١ ـ ١١٥
٥٧ د / طارق فتح الله : دور الأحزاب السياسية ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
٨٥/ Lester W . Milbrath : The Washington Lobbyists Rand Menally and Bid 1960 , P. 163 .
٩٥/ Ibid , P164 .
٦٠ /Macridis, Ray C, and Brown Bernard : comparative politics, the dorsypers 3ed 1968 , P. 122 .
١٦/ Meynaud (Jean) : Nouvelle études sur Les groupes de pression en France, Paris , Colin , 1962 , P.193
٦٢ د / سيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٤٩، ص ٢٦٤
٣٦/ Vern Countryman and Ted Fineman : The Lawyer in modern society ,1966 , P.341 .
٦٤ / علي سليمان و عبد المنعم هشام : الجماعات بين التنشئة والتنمية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٦٩ .

٦٥د / محمد فؤاد مهنا : يقول " يقصد بالمركزية جمع أو تركيز السلطة في يد هيئة رسمية واحدة هي السلطة المركزية " ،القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني ، طبعة ١٩٦٧ ، القاهرة ، ص ١٢ .
ـ علي زغدود : الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٧ ، الجزائر ، ص٠٨ .
٦٦ / نفس المرجع ، ص١٧ .
ـــ د / طعيمة الجرف : القانون الإداري ، القاهرة ، سنة ١٩٧٠ ، ص ١٢٠ .
٦٧ / قحطان أحمد سليمان القحطاني : الأساس في العلوم السياسية ، عمان ، دار مجدلاوي للنشر ، ٢٠٠٤ ، ص ٧١ .
٦٨ / فاروق حميدوش : الجماعات الضلغطة ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .
٦٩ / فاروق حميدوش : الجماعات الضاغطة ، نفس المرجع ، ص ١٠٧ .
٧٠ / J . O . Murray :Governement and people ,London , Harrap , 1973 P.295 .
٧١ / عبد المعطي محمد عساف : مقدمة الى علم السياسة ، دار مجدلان للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة ٢ ، سنة ١٩٨١ ، ص ٣٣ .
٧٢ / فاروق حميدوش : الجماعات الضاغطة ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .
٧٣ د/ ناجي عبد النور : المدخل الى علم السياسة ، ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ . .
٧٤ د/ ناجي عبد النور : المدخل الى علم السياسة ، ، نفس المرجع ، ص ١٦٨ .
٥7 /Duverger (M) : Sociologie politique ,Paris , P U F , 1963 , P .460.
ـ د / رمزي طه الشاعر : الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ١٥ .
٧٦ د / غالب الداودي : مذكرات في مبادئ العلوم السياسية ، الجزء الأول ، البصرة ، ١٩٦٥ ، العراق ، ص ١٥٠ .
٧٧ د / محمد عبد الطيف عبد العال : جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٢ .
٧٨ د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٠٧ .
ـــ د / أسامة الغزالي : حرب الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث ، سلسلة حوار الشهر رقم ٣ ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ١٩٨٦ ، ص ١١ .
٧٩ / محمد طه بدوي وليلى أمين مرسي : مدخل الى العلوم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠٧ .
٨٠ / المادة ٠٣ :القانون العضوي رقم ١٢ / ٠٢ ، المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٠١/١٢ ، الجزائر .

٨١ د / ناجي عبد النور : المدخل الى علم السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .
/ Richard Rose : Politics in England today . London . FABER . Paris ـــ . P.262
٨٢ / جان مينو : الجماعات الضاغطة ، مرجع سايق ، ص ١٠٣ .
٨٣ / فاروق حميدوش : الجماعات الضاغطة ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .
٨٤ / جان مينو : الجماعات الضاغطة ، مرجع سابق ، ص ١٣ ــ ١٥ .
٨٥ د / أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة ١٩٧٦ ، القاهرة ، ص ١٨٩ ـ ١٩٠ .
٨٦ / بيردو جورج : الديمقراطية ، ترجمة سالم نصار ، دار الإتحاد ، بيروت ، ١٩٦٣ ، ص ٤٢ .
٨٧ د / محمد سعد أبو عامود و د / محمد محمد جاب اللة عمارة : العلوم السياسية في إطار الكونية البشرية ، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، أبريل ٢٠٠٥ ، ، ص ١٨٠ ـ ١٨٢
٨٨ / Burdeau (G) :Traité de science politique ,T 137 , Paris , 1957 , P. 42
٨٩ د / سيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦
٩٠ د / طارق الهاشمي : الأحزاب السياسية ، الجزء الأول ، بغداد ، العراق ، ١٩٦٩ ، ص ١٩
٩١ / J . O . Murray :Governement and people , O P cit , P.292 .
٩٢ د / أنور أحمد رسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردي والإشتراكي ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٩٣ .
٩٣ / Pter H. Merkel :Politicalcontinuily and change , A haper international éditional , 1967 . P . 19 .
٩٤ / فاروق حميدشي : الجماعات الضاغطة ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .
٩٥ / J . O . Murray :Governement and people , O P cit , P.123 .
٩٦ / J . O . Murray :Governement and people , O P cit , P.124 .
٩٧ د / طارق الهاشمي : الأحزاب السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .
٩٨ د / سعاد الشرقاوي : جماعة الضغط والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ١٠ .
٩٩ د / محمود اسماعيل و د / جلال عبد الله عوض : علم السياسة ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٤ .
١٠٠ / رجب البنا : سلسلة إقرأ ع ٤٩١ ، ١٩٨٨ ، القاهرة ، ص ١٠٥ .
١٠١ د / رمزي طه الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستوري ، طبعة ١٩٧٧ ، مطبعة عين شمس ، ص ٣٤٦ .
ـــ محمد طه بدوي : فلسفتنا السياسية الثورية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ٨٥
١٠٢ د / رمزي طه الشاعر : الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، طبعة ١٩٨٨ ، مطبعة عين شمس . ص ١٧٩

١٠٣د / رمزي طه الشاعر : الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، طبعة ١٩٨٨ ، مطبعة عين شمس . ص ١٨٠

١٠٤ د / ماجد الحلو : الدولة في ميزان الشريعة " الأنظمة السياسية " ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة ١٩٩٦ ، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

١٠٥ / لاري الويتر:نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة جابر سعيد عوض،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،ص ٩٩ .

١٠٦ / جان مينو : الجماعات الضاغطة ، مرجع سابق ، ص ٩٤ ـ ٩٥ .

١٠٧ د / محمد أبو ضيف باشا خليل :جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، مصر ،ص ٢١٧

١٠٨ / JEAN MEYNAUD : o .p .cit . P . 94 .

١٠٩د / محمد أبو ضيف باشا خليل : مرجع سابق ، ص ٢١٧ ـ ٢١٨ .

١١٠/ فمثلا في مصر قامت الغرفة التجارية في مارس ١٩٧٣ بالطعن أمام محكمة القضاء الإداري ،في قرار وزير التموين بشأن قصر بيع السلع المستوردة على محلات القطاع العام ، ونتيجة الضغط الذي قامت به جماعة القطاع الخاص الممثلة بالغرفة التجارية على القضاء في مصر، صدر حكم من محكمة القضاء الإداري يلغي قرار وزير التموين ، ويفتح المجال أمام القطاع الخاص والباعة المتجولين لاقتناء أي سلعة من السلع المستوردة إضافة للقطاع العام التجاري وأن هذا الضغط ولد فيه آثار إيجابية بالنسبة للقطاع الخاص والباعة المتجولين ولكنه يعتبر ذا آثار سلبية بالنسبة للقطاع العام . د / مصطفى كامل السيد : المجتمع والسياسة في مصر ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٦٦ .

١١١ د / ناجي عبد النور : الدخل الى علم السياسة ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

١١٢ / أنظر ص 18 من هذا البحث .

المراجع والمصادر.

أولا / القوانين والأحكام القضائية.

ـــ تعديل دستور ٢٠٠٨ ، صدر بموجب القانون رقم ٠٨ / ١٩ ، المؤرخ في ١٥ نوفمر ٢٠٠٨ المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية رقم ٦٣ ، بتاريخ ١٦ نوفمبر ، ٢٠٠٨ ،الجزائر

ـــ قانون رقم ٩٠ ــ ٣١ : مؤرخ في ٠٤ / ديسمبر/ ١٩٩٠ ، المتعلق بالجمعيات ، الجزائر .

ـــ الميثاق الوطني ٧٦: الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد ٦١ ، بتاريخ ٣٠ / ٠٧ / ١٩٧٦ ، الجزائر .

ـــ الميثاق الوطني ٨٦ :الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد ٧، بتاريخ ٠٦ / ٠٢ / ١٩٨٦ ، الجزائر .

ـــ القانون العضوي رقم ١٢ / ٠٢ ، المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٠١/١٢ ، الجزائر .

ـــــ المرسوم رقم ٨٨ ـ١٣١ ، الصادر بتاريخ ٤ يوليو ١٩٨٨ ، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ، الجزائر .

ثانيا / المراجع باللغة العربية .

ـــ د/ الشافعي أبوراس: التنظيمات السياسية الشعبية ،عالم الكتب، ١٩٧٤، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

ـــ د / رمزي طه الشاعر : الأيدلوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، مطبعة عين شمس ، ١٩٧٩.

ـ د/ طارق فتح الله خضر : دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦.

ـ د/نعمان أحمد الخطيب:الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة،رسالة دكتوراه ،حقوق عين شمس،١٩٨٣.

ـ د / سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

ـــ د/محمود خيري عيسى:الديمقراطية وجماعة الضغط ،المجلة المصرية للعلوم السياسية ،العدد ٢٢، سنة ١٩٦٣.

ـــ د / سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، ط ٤ ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٧٦.

ـ د / حامد سلطان و د/ عائشة راتب و د /صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٠٢.

ـ د / مصطفى أحمد فؤاد : الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ،دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، طبعة ٢٠٠٣

ـــ د / محمد أبو ضيف باشا خليل : جماعات الضعط ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، لبنان .

ـــ د/ حسن نافعة : الأمم المتحدة في نصف قرن ، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥ ، عالم المعرفة ، ١٩٩٥ .

ـــ د / حسن توفيق إبراهيم : النظام الدولي الجديد ، قضايا وتساؤلات ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢ .

ـــ د / ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،طبعة ٢٠٠٠.

ـــ إبراهيم درويش : الدولة نظريتها وتنظيمها ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٩ .

ـــ مصطفى كامل السيد : المجتمع والسياسة في مصر ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، طبعة ٠١ ،سنة ١٩٨٣ .

ـــ علي سليمان و عبد المنعم هشام : الجماعات بين التنشئة والتنمية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

ـ د / محمد فؤاد مهنا : يقول " يقصد بالمركزية جمع أو تركيز السلطة في يد هيئة رسمية واحدة هي السلطة المركزية " ،القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني ، طبعة ١٩٦٧ ، القاهرة .
ـ علي زغدود : الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٧ ، الجزائر .
ـــ د / طعيمة الجرف : القانون الإداري ، القاهرة ، سنة ١٩٧٠ .
ـــ / قحطان أحمد سليمان القحطاني : الأساس في العلوم السياسية ، عمان ، دار مجدلاوي للنشر ، ٢٠٠٤ .
ـــ د / سيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٤٩.
ـ عبد المعطي محمد عساف : مقدمة الى علم السياسة ، دار مجدلان للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة ٢ ، سنة ١٩٨١ .
ـــ د / غالب الداودي : مذكرات في مبادئ العلوم السياسية ، الجزء الأول ، البصرة ، ١٩٦٥ ، العراق
ـــ د / محمد عبد الطيف عبد العال : جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
ـــ د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.
ـــ د / أسامة الغزالي : حرب الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث ، سلسلة حوار الشهر رقم ٣ ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ١٩٨٦
ـــ/ محمد طه بدوي وليلى أمين مرسي : مدخل الى العلوم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠١ .
ـ د / أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة ١٩٧٦ ، القاهرة .
ـــ د / محمد سعد أبو عامود و د / محمد محمد جاب اللة عمارة : العلوم السياسية في إطار الكونية البشرية ، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، أبريل ٢٠٠٥ .
ـــ د/ ناجي عبد النور : المدخل الى علم السياسة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، ٢٠٠٧ .
ـــ د / ماجد راغب الحلو : الدولة في ميزان الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩
ـــ د / بطرس بطرس غالي و د/ محمود خيري عيسى: المدخل في علوم السياسة ، طبعة ٠٥ ، سنة ١٩٧٦ ،القاهرة .
ـــ د / طارق الهاشمي : الأحزاب السياسية ، الجزء الأول ، بغداد ، العراق ، ١٩٦٩ .
ـــ د / أنور أحمد رسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردي والإشتراكي ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

ـــ د / ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩ .
ـــ د / محمود إسماعيل و د / جلال عبد اللة عوض : علم السياسة ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧.
ـــ د / حافظ علوان حمادي الدليمي: المدخل إلى علم السياسة ، بغداد .
ـــ د / أحمد سويلم العمري : أصول النظم السياسية المقارنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة ١٩٧٦ .
ـ د / الشافعي أبو راس : التنظيمات السياسية الشعبية ، عالم الكتب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة . سنة ١٩٧٤
ـ د / سليمان صالح الغويل :حق الأفراد بالمشاركة في الشؤون العامة ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٦
ـــ د / قحطان أحمد سليمان الحمداني : الأساس في العلوم السياسية ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤.
ـ / فار وق حميدش : الجماعات الضاغطة ، دار المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، ١٩٩٨ ،
ـــ / رجب البنا : سلسلة إقرأ ع ٤٩١ ، ١٩٨٨ ، القاهرة.
ـــ د / رمزي طه الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستوري ، طبعة ١٩٧٧ ، مطبعة عين شمس
ـــ د / رمزي طه الشاعر : الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، طبعة ١٩٨٨ ، مطبعة عين شمس .
ـــ محمد طه بدوي : فلسفتنا السياسية الثورية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ .
ـ د / ماجد الحلو : الدولة في ميزان الشريعة " الأنظمة السياسية " ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة ١٩٩٦ .
ـــ د / محمد أبو ضيف باشا خليل :جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، مصر .
ـــ د / مصطفى كامل السيد : المجتمع والسياسة في مصر ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

ثالثا / المراجع المترجمة للعربية.

ـــ/ لاري الويتر:نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة جابر سعيد عوض،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية .
ـ/ جان مينو : الجماعات الضاغطة ، ترجمة بهيج شعبان ، المكتبة الوطنية ، دار منشورات عويدات ، بيروت ،لبنان ، شباط ١٩٧١ .
ـــ /هنري أنيس ميخائيل:جماعات الضغط في أمريكا، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد ٢٠ ،سنة ١٩٦٢ ،جمهورية مصر العربية .
ـــ / بيردو جورج : الديمقراطية ، ترجمة سالم نصار ، دار الإتحاد ، بيروت ، ١٩٦٣ .

رابعا / المراجع باللغة الأجنبية .

/ Jean Meynaud : Les group de pression , PUF ,Paris , 1960 .–
/ Allan R . Ball : Modern Politics and Goverment (London) : The —
Macmillan press LTD, 1977
/ André Mathiot : Le pressures groups aux Etats –Unis in RevFranede –
science Politique , 1952
/ Moreau ; Dupuis ;Georgel :sociologiepolitique , Paris ,1968 ..——
/(A) Hauriou : Droit constitutionnel et institutions politique , 1968 —
(A) Mahiou :cours d institution ,administratives , O . P . U. aller . /—
1981 .
/ Meynaud (J):nouvelle études sur les groupes de pression en France , –
Paris , Colin , 1962..
./ F . Goguel et A . Grosser :La Politique en France (OUV . Cit) , 1974 –
/ Lester W . Milbrath : The Washington Lobbyists Rand Menally and –
Bid 1960 .
/Macridis, Ray C, and Brown Bernard : comparative politics, the –
. dorsypers 3ed 1968
/ Vern Countryman and Ted Fineman : The Lawyer in modern –
society ,1966 .
/ J . O . Murray :Governement and people ,London , Harrap , 1973 ——
/Duverger (M) : Sociologie politique ,Paris , P U F , 1963 . —.
/ Richard Rose : Politics in England today . London . FABER . Paris –
.
/ Burdeau (G) :Traité de science politique ,T 137 , Paris , 1957 .—
/ Pter H. Merkel :Politicalcontinuily and change , A haper international —
. éditional , 1967